مشروع قانون رقم ... لسنة ٢٠٢٦

بإصدار قانون إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن تعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات؛

وعلى قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛

وعلى قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها؛

وعلى قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية؛

وعلى قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة والحيوية في الدولة

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي الموحد للعقارات؛

وعلى قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة الصادر بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها الصادر بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتقسيم المناطق ذات الأولوية المستهدفة بالتنمية في النطاق الجغرافي لعمل هيئة تنمية الصعيد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني.

وبعد أخذ رأي البنك المركزي.

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للمحاسبات.

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية.

قَرَّرَ

مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة، ويشار إليه في هذا القانون والقانون المرافق بالجهاز.

(المادة الثانية)

تعد الأراضي التي آلت إلى الجهاز قبل العمل بأحكام هذا القانون مناطق تنمية مستدامة في تطبيق أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بأحكام المادة (٧٥) من القانون المرافق، يستمر الجهاز في مباشرة المهام والاختصاصات ذات الصلة بأملاك الدولة العامة أو الخاصة، والتي عُهد بها إليه بموجب بروتوكولات إنابة أو مذكرات تفاهم أو اتفاقات تعاون أو غيرها من الترتيبات المشتركة قبل العمل بأحكام هذا القانون، كما يستمر في تحصيل أو استئداء مقابل الإنابة المتفق عليه بموجب تلك الترتيبات المشتركة لحين انتهاء العمل بها.

(المادة الرابعة)

تؤول إلى الجهاز جميع المركبات اللازمة لمباشرة اختصاصاته أو تنمية موارده، والتي رُخِص له، قبل العمل بأحكام هذا القانون، من أية جهة عامة مالكة لها، في استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها، وتعد مملوكة له بغير حاجة إلى أي إجراء آخر، على أن يتولى الجهاز إخطار تلك الجهة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ببيانات المركبات التي آلت إليه منها بالتطبيق لأحكام هذه الفقرة.

وتسري القواعد والأحكام المعمول بها لدى الجهة العامة التي آلت ملكية المركبات منها إلى الجهاز بشأن شروط وإجراءات وأوضاع تراخيص تسيير هذه المركبات ولوحاتها المعدنية ورخص قيادتها والتصالح مع المخالفين في الأحوال الجائزة قانونًا ورسوم الطرق السريعة المتميزة ومعاملتها ضريبيًا وجمركيًا وغير ذلك من الشروط والإجراءات والأوضاع.

ويسري الحكم المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة على المركبات التي يتملكها الجهاز، أو تؤول ملكيتها إليه أو تخصص له، بحسب الأحوال، بعد العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تسري بشأن الترتيبات المالية التي أجراها الجهاز مع أية جهة عامة، قبل العمل بأحكام هذا القانون، لتمويل المشروعات والأنشطة التي يقوم بها، القواعد والأحكام المعمول بها لدى الجهة العامة التي قدمت التمويل أو تعهدت بتقديمه أو قامت بترتيبات تفاوضية او تنسيقية أو أية ترتيبات أخرى بشأنه، بما في ذلك مبلغ التمويل ومدته والفوائد المستحقة وطريقة السداد، وذلك كله بما يضمن استدامة هذا التمويل لحين انتهاء تنفيذ جميع المشروعات والأنشطة المرتبطة به.

(المادة السادسة)

يُعد منتدبًا ندبًا كليًا أو معارًا بحسب الأحوال أي موظف موجود بالخدمة طول الوقت لدى الجهاز، ممن يعمل أصلًا بجهة عامة من جهات الدولة، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ولمدة أربع سنوات، وتعد مدة الندب أو الإعارة مدة خدمة متصلة بجهة العمل الأصلية.

ويُصدِر المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قرارات الندب أو الإعارة بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وبشرط موافقة الموظف المطلوب ندبه أو إعارته على ذلك كتابة، على أن تُحدَّد في هذه القرارات أسماء المنتدبين أو المعارين للجهاز وجهات عملهم الأصلية والوظائف المنتدبين أو المعارين إليها، وذلك كله بعد أخذ رأي جهة العمل الأصلية.

وفي جميع الأحوال، لا تخل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بانتهاء الندب أو الإعارة إذا انتهت خدمة الموظف بجهة عمله الأصلية قبل انقضاء مدة الأربع سنوات المشار إليها، ولا بحق الجهاز أو الموظف في إنهاء مدة الندب أو الإعارة قبل انتهاء تلك المدة على أن يُخطر الموظف أو جهة عمله الأصلية بحسب الأحوال قبل الإنهاء بثلاثة أشهر على الأقل.

(المادة السابعة)

تُعد الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بثبوت السلامة الإنشائية ومطابقة الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة، بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره، بشأن المباني والمنشآت التي أقامها الجهاز قبل العمل بأحكام هذا القانون بمدينتي مستقبل مصر الصناعية بالدلتا الجديدة ومدينة السادات.

ودون الإخلال باختصاصات الجهاز المنصوص عليها في القانون المرافق، تُمنَحُ المنشآت الصناعية غير المرخص بها، وملحقاتها من مخازن ومنافذ بيع ومعارض بحسب الأحوال، والكائنة بمدينتي مستقبل مصر الصناعية المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة، تصريحًا مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا

من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وذلك لحين استيفاء جميع الاشتراطات المتطلبة لمباشرة النشاط خلال المدة المشار إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق.

(المادة الثامنة)

تتولى الخزانة العامة تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لسداد الحصة التي يلتزم بها الجهاز كصاحب عمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، بما في ذلك المبلغ الإضافي المستحق عن التأخر في أدائها في المواعيد المقررة ونفقات إرسال الاشتراك وغيرها من المبالغ الأخرى، المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حتى تاريخ العمل بأحكام القانون.

ويمنح الموظف العامل لدى الجهاز قبل العمل بأحكام هذا القانون مهلة أربع سنوات لتقسيط حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ويحدد المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال بالاتفاق مع وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

(المادة التاسعة)

تتولى الخزانة العامة للدولة تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لسداد الجهاز جميع مبالغ الضرائب والرسوم وغيرها من الفرائض المالية الأخرى، وما يرتبط بها من الضرائب الإضافية والغرامات ومقابل التأخير وغيرها، المستحقة عليه حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، طبقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة العاشرة)

لا يسري على الجهاز قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وقانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(المادة الحادية عشرة)

يتولى المدير التنفيذي للجهاز مباشرة مهام الجهاز واختصاصاته وتسيير أعماله لحين تشكيل مجلس الإدارة طبقًا لأحكام المادة (٨) من القانون المرافق.

(المادة الثانية عشرة)

على الجهاز توفيق أوضاعه طبقًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض المدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، مدة المهلة المشار إليها لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات.

ويصدر رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قرارًا يتضمن تحديد المراحل الزمنية للفترة الانتقالية، وبيان الأعمال والإجراءات التي تنجز خلال تلك المراحل والتي تشمل بصفة خاصة استكمال الهياكل التنظيمية والوظيفية وإصدار اللوائح والأنظمة الداخلية ونقل الأصول وإقرار السياسات والإستراتيجيات العامة وغيرها من المسائل ذات الصلة، بما يضمن مباشرة الجهاز جميع الاختصاصات المنوطة به فور انقضاء الفترة الانتقالية.

وإلى أن يُصدِر الجهاز اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بشئونه المختلفة، يستمر العمل بالقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها حاليًا حتى صدور اللوائح والأنظمة الجديدة.

(المادة الثالثة عشر)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الرابعة عشر)

يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(رئيس الجمهورية)

عبد الفتاح السيسي

قانون إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

الباب الأول
هيكلة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

الفصل الأول
التعريفات

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهاز: جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة.

منطقة التنمية المستدامة: منطقة جغرافية محددة المساحة معلومة الحدود، مدعومة ببنية تحتية مناسبة، ذات أهمية إستراتيجية على المستوى القومي، ومخصصة لإقامة المشروعات القومية أو المشروعات الاقتصادية والأنشطة المكملة أو المرتبطة، ومُنشأة طبقًا لهذا القانون وخاضعة لأحكامه.

النطاق النوعي لعمل الجهاز: قطاعات الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الإستراتيجية على المستوى القومي، والتي يعمل فيها الجهاز طبقًا لأحكام هذا القانون.

النطاق المكاني لعمل الجهاز: مناطق التنمية المستدامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون، كمحاور لتحقيق التنمية المستدامة المتوازنة وسد الفجوات التنموية جغرافيًا، بوصفها مناطق جغرافية أكثر احتياجًا للتنمية على المستوى القومي.

المشروع القومي: مشروع يُنفَّذ في النطاق النوعي أو المكاني لعمل الجهاز، ويستوفي معيارًا واحدًا على الأقل من المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز.

المشروع الاقتصادي: مشروع استثماري إنتاجي أو خدمي يهدف بصفة أساسية إلى الربح، وينفَّذ في أحد قطاعات الأنشطة الاستثمارية المختلفة، ولا ينطبق عليه مفهوم المشروع القومي الوارد في هذا القانون.

الأموال المخصصة للاستثمار: مجموع الأموال والأصول الثابتة والمنقولة، التي يُعهد إلى الجهاز بإدارتها أو تُنقل تبعيتها أو ملكيتها إليه أو تخصص له، بغرض استثمارها وإعادة استثمار عوائدها، من خلال صندوق مستقبل مصر للثروة السيادية، طبقًا لأحكام هذا القانون.

مكاتب الاعتماد: الجهات المرخص لها من الجهاز، بالعمل في مجال فحص جميع الأمور الفنية والشروط والإجراءات والمستندات ومنح شهادات الاعتماد المتعلقة الخاصة بمناطق التنمية المستدامة والمشروعات والأنشطة التي تقام بها والكيانات التي تزاول النشاط فيها.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة.

الصندوق السيادي: صندوق مستقبل مصر للثروة السيادية – أهرامات النيل.

الصندوق الخدمي: صندوق مستقبل مصر الخدمي – داعم.

الشركات التابعة: الشركات التي يكون رأسمالها مملوكًا لأي من الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي بمفرده أو بالاشتراك فيما بين أي منهم أو بالاشتراك فيما بين أي منهم وبين أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك الشركات المملوكة لتلك الشركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك كله أيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له تلك الشركات.

الصناديق التابعة: الصناديق الفرعية المملوكة لأي من الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي بمفرده، أو بالاشتراك فيما بينهما أو فيما بين أي منهما وبين أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك الصناديق المملوكة بالكامل لتلك الصناديق الفرعية بمفردها أو بالاشتراك مع أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك كله أيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له جميع تلك الصناديق الفرعية.

الفصل الثاني

الطبيعة الخاصة للجهاز، وأغراضه وأهدافه القومية، واختصاصاته

مادة (٢):

جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة جهاز قومي ذو طبيعة خاصة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع باستقلال فني ومالي وإداري، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومقره الرئيس مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

مادة (٣):

يهدف الجهاز إلى تعظيم القوة الاقتصادية للدولة ضمن خطط تنمية وتطوير مقدرات وإمكانيات القوى الشاملة للدولة، بالأسلوب الأمثل الذي يحقق الأهداف الاستراتيجية للتنمية ويوازن بين حماية أهداف الأمن القومي وزيادة العائد الاقتصادي للدولة، طبقًا لنهج الاستدامة، وفي إطار الخطة القومية للتنمية المستدامة والمخطط الإستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، ومع مراعاة تعزيز دور القطاع الخاص وتوسيع نطاق مشاركته.

ويهدف الجهاز بصفة خاصة إلى ما يلي:

١- الإسهام الفاعل في تحقيق الأمن الغذائي، والأمن المائي، والأمن الطاقي.

٢- المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي وترسيخ مكانته إقليميًا ودوليًا طبقًا للأولويات القومية في قطاعات الأنشطة الاقتصادية ومناطق التنمية المستدامة ضمن النطاق النوعي والمكاني لعمل الجهاز.

٣- المساهمة في ضمان استدامة الثروة السيادية للدولة لأطول فترة ممكنة من أجل مصلحة الأجيال القادمة، وتعزيز مرونة الاقتصاد القومي في مواجهة الأزمات والظروف غير المتوقعة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- مساعدة الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وكفالة المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

مادة (٤):

يباشر الجهاز جميع المهام والاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه القومية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها، وبالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية، وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع السياسة العامة لتحديد مناطق جغرافية معينة كمناطق تنمية مستدامة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، والإشراف عليها، ورصد معوقات الأداء التي تعترض نجاحها، ووضع الحلول المناسبة لتفاديها.

٢- وضع إستراتيجية قومية لتصنيف مناطق التنمية المستدامة وتنميتها وتطويرها وتشغيلها وإدارتها وتحقيق التكامل فيها بينها والترويج لها داخل الدولة وخارجها.

٣- وضع نظام الحوكمة المناسب لمناطق التنمية المستدامة، بما يضمن تعزيز دور القطاع الخاص والشراكات الدولية في تصميمها أو إنشائها أو تجهيزها أو تنميتها أو تطويرها أو تمويلها أو إدارتها أو تشغيلها أو ملكيتها، وذلك بمراعاة التصنيف المعتمد لفئات هذه المناطق، والمزايا النسبية لموقعها الجغرافي، ودرجة الارتباط بسلاسل الإمداد والقيمة العالمية.

٤- وضع أنظمة خاصة لفئات الاشتراطات والمواصفات والقواعد والمعايير والإجراءات الواجب توفرها والمدد المطلوبة بشأن جميع الرخص أو التراخيص أو الاعتمادات أو التصديقات أو التصاريح أو الموافقات وغيرها، وبشأن التزامات المرخص له، والتي تسري على مناطق التنمية المستدامة والمشروعات القومية والاقتصادية التي تقام بها والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها، وتوحيد جميع النماذج الخاصة بها.

٥- وضع القواعد والشروط والإجراءات الواجب توفرها في مكاتب الاعتماد للترخيص لها بمزاولة عملها، بما في ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها وإقرار فئاته، وكذا رسوم إصدار الترخيص لها أو تجديده بما لا يزيد على خمسمائة ألف جنيه وتحديد فئاته، وبيان قواعد المسئولية المهنية التي تلتزم بها في ممارسة عملها، ونظام تقييم أدائها.

٦- تهيئة بيئة استثمارية جاذبة داخل مناطق التنمية المستدامة، وسبل جذب وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بها.

٧- وضع نظم الرقابة والتفتيش على مناطق التنمية المستدامة بما في ذلك الكيانات المرخص لها بالعمل فيها والمشروعات والأنشطة التي تُزاول بها.

٨- إنشاء قاعدة بيانات موحدة لمناطق التنمية المستدامة، تتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك قطاعات الأنشطة الاقتصادية المتاحة للاستثمار فيها، والكيانات المرخص لها بالعمل فيها، وبيانات القوائم المالية الدورية والسنوية المعتمدة لتلك الكيانات، والبيانات ذات الصلة بكل من الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر وحركة التصدير والاستيراد من وإلى المنطقة وغيرها من البيانات المتعلقة بحركة التجارة الخارجية، وتحديثها دوريًا.

٩- استثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار في برامج ومشاريع الاستثمار الخاصة بالجهاز داخل الدولة وخارجها وفقًا لسياسة الاستثمار المعتمدة، وتقييم نتائجها دوريًا، وذلك كله بما يتفق مع المبادئ المقبولة دوليًا لصناديق الثروة السيادية المتعارف عليها، ويضمن تحقيق عوائد استثمارية مجزية تساهم في توفير الإيرادات المالية اللازمة لدعم موازنة الدولة.

١٠ إبرام جميع التعاقدات والاتفاقات، ومباشرة جميع التصرفات والأعمال والمشروعات والأنشطة اللازمة لاستثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار وفقًا لسياسة الاستثمار المعتمدة، مع مراعاة الفصل بين المسئول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية والمسئول عن تقييم الاستثمار وإعادة الاستثمار.

١١- التعاون الوثيق مع سلطات الدولة النقدية والمالية والاقتصادية المختصة فيما يتعلق بمشروعات الجهاز وأنشطته التي قد يكون لها تأثيرات مباشرة وهامة على الاقتصاد الكلي لضمان توافقها مع سياسات الاقتصاد الكلي.

١٢- معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية واجتماعية وتنموية، في مجالات التعليم والبحوث والتطوير والتدريب والصحة والثقافة والبنية التحتية والإسكان اللائق وغير ذلك من المجالات، من خلال الإسهام في توفير التمويل اللازم لإقامة تلك المشروعات أو تنفيذها، بهدف دعم الموقف الاجتماعي للدولة.

١٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتصلة بأغراض الجهاز وأهدافه القومية واختصاصاته، واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بها أو المتصلة بمجالات عمله.

١٤- تدعيم أواصر التعاون مع الكيانات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية النظيرة في المجالات ذات الصلة بمهام واختصاصات الجهاز بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.

١٥- عقد المعارض والمؤتمرات، وإقامة الندوات والحلقات النقاشية، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية، وإعداد البحوث والدراسات، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأغراض الجهاز وأهدافه القومية واختصاصاته، داخلياً وخارجيًا.

١٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلَّف بها من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء تكون لازمة لتحقيق أغراض الجهاز وأهدافه القومية ومباشرة اختصاصاته.

مادة (٥):

مع عدم الإخلال بالاختصاصات أو الضمانات الدستورية المقررة لبعض الجهات أو الفئات، لرئيس الجمهورية، في سبيل تمكين الجهاز من تحقيق أغراضه وأهدافه القومية وأداء المهام والاختصاصات المنوطة به على أكمل وجه، سواءً من تلقاء ذاته أو بناء على اقتراح الرئيس، أن يعهد إلى إحدى وحدات الجهاز

الإداري للدولة، أو أي من أجهزة الدولة، بعد أخذ رأي الوزير المختص، بمعاونة الجهاز بما يضمن حسن سير العمل به بكفاءة وفاعلية.

مادة (٦):

يُصدِر رئيس الجمهورية طبقًا لحكم المادة (٥) من هذا القانون قرارًا يتضمن الأحكام المنظمة لما يلي:

١- تحديد المجالات التي تتولى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو أي من أجهزة الدولة معاونة الجهاز فيها.

٢- القواعد التي تسري على الجهاز من بين الأحكام الواردة بنصوص القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الجهة المُعيْنة في حدود مجالات المعاونة وبما يتناسب مع أهداف الجهاز واختصاصاته.

٣- تحديد السلطات والاختصاصات المخولة للجهاز طبقًا لأحكام البند رقم (٢) من هذه المادة وتوزيعها على القيادات المسئولة به طبقًا لهيكله التنظيمي.

مادة (٧):

مع مراعاة حكم المادة (٦) من هذا القانون، تسري في جميع الأحوال الأحكام المعمول بها قانونًا لدى الجهة المعينة على ما يلي:

١- ما تكون الجهة المُعيْنة مسئولة عنه من الأماكن، أو المبان، أو المنشآت، أو المرافق، المخصصة للجهاز، وما يرتبط بها من خدمات يؤديها أو سلع وبضائع يتعامل فيها أو مواد أولية يستعملها الجهاز بها.

٢- ما تكون الجهة المُعيْنة مسئولة عنه من المعدات، أو المركبات، أو المهمات، أو الوثائق، أو الأموال، أو غيرها من المتعلقات الأخرى، المخصصة بالجهاز.

٣- كل من يعمل لدى الجهاز بأي وجه كان، من غير من يعمل أصلًا في خدمة الجهة المعينة، وذلك في حدود ما تكون الجهة المُعيْنة مسئولة عنه طبقًا لأحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة.

٤- العقود التي يبرمها الجهاز والأشياء التي ترد تنفيذًا لها، وما يستورده الجهاز باسمه أو لحسابه لأغراضه وأهدافه القومية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالنسبة لنظم المعاملة الضريبية والجمركية، والقواعد والإجراءات والحدود والتعليمات المالية المتبعة، وقواعد التفتيش والرقابة والمعاينة المعمول بها، وطرق التعاقد المأذون بها في الأحوال الموجِبة لذلك وإجازة التفويض من السلطة المختصة في أي من الاختصاصات المقررة في هذا الشأن، وذلك كله بما لا يخل بأي مزايا أو معاملة أفضل مقررة أو تتقرر للجهاز بموجب هذا القانون أو في أي قانون آخر.

الفصل الثالث
إدارة الجهاز

مادة (٨):

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من رئيس وعدد زوجي من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أربعة عشر من ذوي الخبرة في

المجالات المالية والمحاسبية والاقتصادية والاستثمارية والقانونية والبنكية وغيرها من المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

وفي جميع الأحوال يستمر مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاته بذات تشكيله إلى حين صدور قرار بالتجديد أو بإعادة تشكيله.

مادة (٩):

يُعين الرئيس بدرجة وزير، ويعامل المعاملة المقررة للوزراء، وتسري بشأنه جميع الأحكام المقررة لمن يشغل فعليًا منصب الوزير.

ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس الإدارة المعاملة المالية المقررة لأعضائه.

مادة (١٠):

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره، وإقرار السياسة العامة التي يسير عليها، واتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه، وتكون له جميع الصلاحيات المطلوبة للقيام بذلك، ويباشر المجلس اختصاصاته على النحو المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يلي:

١- الإشراف على حسن سير العمل بالجهاز والصندوقين السيادي والخدمي، وإقرار السياسات والإستراتيجيات العامة والخطط وبرامج العمل اللازمة لتحقيق الأغراض والأهداف المقررة، والإشراف على متابعة تنفيذها.

٢- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل الدولة أو خارجها بناء على اقتراح الرئيس.

٣- إقرار اللائحة الداخلية المنظمة لعمل مجلس الإدارة ولجانه المختلفة والأحكام والإجراءات الخاصة بانعقاده، والتصويت على قراراته، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٤- تشكيل لجان الاستثمار، والحوكمة، والمراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر، والاستحقاقات، من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير، ممن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة بحسب اختصاصات كل لجنة، على أن يتضمن قرار تشكيل هذه اللجان تحديد الاختصاصات المنوطة بكل لجنة ونظام عملها، وذلك كله طبقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٥- تشكيل لجان استشارية وفنية ومجموعات عمل متخصصة، دائمة أو مؤقتة، من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير، ممن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة والتخصص المناسب، لدعم اتخاذ القرار في جميع أعمال الجهاز ومهامه واختصاصاته، وتحديد اختصاصات هذه اللجان ومجموعات العمل وإجراءات ونظام عملها.

٦- اعتماد الهيكل التنظيمي لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي وجداول الوظائف بكل منهم ومعايير ترتيب وتوصيف وتقييم تلك الوظائف، وإقرار اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية والموارد البشرية والشئون القانونية والتعاقدات والمشتريات والمخازن والتمويل وغيرها من اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها في كل من الجهاز والصندوقين السيادي والخدمي دون التقيد بالقوانين والقواعد والنظم الحكومية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى.

٧- إقرار نظام الحوكمة المناسب للجهاز، الذي يكفل سلامة مركزه المالي، وضبط أدائه الإداري والفني والاقتصادي والاستثماري والخدمي والاجتماعي والتنموي، ومراعاة متطلبات الأمن القومي، وذلك وفقًا للمبادئ والمعايير المتعارف عليها دوليًا.

٨- الإشراف على إعداد الدراسات اللازمة بشأن اقتراح مواقع إنشاء مناطق التنمية المستدامة، وأغراضها، والنطاق النوعي لعمل الجهاز بها، والمشروعات القومية والمشروعات الاقتصادية والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها التي تقام فيها، وطرق دعمها، ورفع التوصيات اللازمة بذلك إلى رئيس الجمهورية.

٩- اعتماد نظام تصنيف فئات مناطق التنمية المستدامة متضمنًا المعايير والإرشادات الخاصة بتصنيف كل فئة من فئات هذه المناطق والشروط التي تفرض عليها أو المزايا التي تمنح لها، وإقرار نظام الحوكمة المناسب لكل منها بما يتناسب مع تصنيفها، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

١٠- اعتماد التخطيط العام والتفصيلي لمنطقة التنمية المستدامة متضمنًا تحديد استعمالات الأراضي والعقارات داخلها وتقسيمها والاشتراطات التخطيطية والبنائية، بما يضمن توفر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة على المنافسة مع المناطق المماثلة.

١١- اعتماد الأنظمة الخاصة لفئات الاشتراطات والمواصفات والقواعد والمعايير والإجراءات والمدد المطلوبة، التي يعمل بها في مناطق التنمية المستدامة، دون التقيد بأحكام أي قانون آخر أو باشتراط الحصول على موافقة من أي جهة أخرى، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

١٢- اعتماد فئات الرسوم المعمول بها في منطقة التنمية المستدامة في الحدود المقررة في القوانين واللوائح والقرارات المنظمة أصلًا لاستحقاقها، وإقرار حالات الإعفاء من سدادها كليًا أو جزئيًا دون التقيد بأحكام أي قانون آخر أو باشتراط الحصول على موافقة من أي جهة أخرى.

١٣- اعتماد مقابل الأعمال والخدمات الفعلية التي يؤديها الجهاز للغير، وفئاته، وحالات ومقدار الإعفاء منه كليًا أو جزئيًا.

١٤- إقرار اللائحة المنظمة لكل من القواعد والشروط والإجراءات الواجب توفرها في مكاتب الاعتماد للترخيص لها بمزاولة عملها، وفئات رسوم إصدار التراخيص لها أو تجديدها بما لا يجاوز الحد الأقصى المبين في المادة (٤/ بند "٤") من هذا القانون، ونظام عمل تلك المكاتب.

١٥- إقرار لائحة الجزاءات المالية التي يجوز توقيعها لدى مخالفة الأسس والقواعد والشروط التي تصدر بناءً عليها الرخص أو التراخيص أو غيرها، بشأن مناطق التنمية المستدامة والمشروعات القومية والاقتصادية والأنشطة المكملة أو المرتبطة التي تقام بها، أو بشأن مكاتب الاعتماد، دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، على أن تعد هذه اللائحة جزءًا لا يتجزأ من الرخص أو التراخيص أو غيرها من الموافقات التي يصدرها الجهاز.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الجزاء مسببًا، وبعد إخطار صاحب الشأن بالمخالفة المنسوبة إليه ومنحه مهلة كافية للرد، وإجراء الفحص اللازم قبل إصدار القرار، والالتزام بمراعاة ظروف ارتكاب المخالفة لدى تقدير قيمة الجزاء وفقًا لتقييم كل حالة على حدة بناءً على معايير موضوعية متعلقة بالمخالفة ومعايير شخصية متعلقة بالمخالف، ووجوب التظلم منه قبل الطعن فيه، على أن يكون التظلم خلال مدة لا تزيد على

خمسة عشر يومًا من تاريخ العلم به والفصل في التظلم خلال مدة مماثلة على الأكثر، وعلى ألا يكون القرار نهائيًا إلا بعد فوات الميعاد المقرر للتظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

١٦- اقتراح المعايير التي يُعد المشروع حال توفر إحداها مشروعًا قوميًا في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

١٧- إقرار القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالتصدير والاستيراد من وإلى مناطق التنمية المستدامة، وكذا القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالتصدير أو الاستيراد بالذات أو بالوساطة بالنسبة للكيانات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق، وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال، وبمراعاة التصنيف المعتمد لتلك المناطق، دون التقيد بالقواعد والنظم والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتصدي والاستيراد بما في ذلك شرطي القيد والإذن، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام المقررة قانونًا بشأن الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل الدولة.

١٨- إقرار سياسة استثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي، بما يتفق مع المبادئ المقبولة دوليًا لصناديق الثروة السيادية المتعارف عليها، وبما يضمن تحقيق عوائد استثمارية مجزية تساهم في توفير الإيرادات المالية اللازمة لدعم موازنة الدولة، والإشراف على تنفيذ تلك السياسة بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية.

١٩- الموافقة على معايير وضوابط استثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي بناء على اقتراح الرئيس، ومتابعة الالتزام بها، وتقييم نتائجها بصفة دورية.

٢٠- تقييم نتائج أداء برامج ومشاريع استثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي ومحافظه الاستثمارية، وفقًا لمعايير ومبادئ ومؤشرات قياس محددة وواضحة في ضوء الإستراتيجيات والخطط طويلة الأجل الموضوعة لها، وبمراعاة الفصل الواضح بين المسئول عن تقييم الاستثمارات والمسئول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية.

٢١- إقرار هيكل حوكمة الصندوق السيادي بما في ذلك سياسات الإفصاح وأطر المساءلة وقواعد عدم تعارض المصالح في إدارته وتشغيله، وإقرار إطار إدارة مخاطر استثمار وإعادة استثمار عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار شاملًا معايير تقبل تلك المخاطر وحدودها، وفقًا للمبادئ المقبولة والمعايير والممارسات المتعارف عليها دوليًا لصناديق الثروة السيادية.

٢٢- إقرار سياسات الدعم والتمويل بالصندوق الخدمي، وخطط وبرامج ومشاريع ومعايير استثمار أمواله وأصوله في أعمال مربحة الكسب، بما يضمن الحفاظ على استدامة الدعم والتمويل والتوازن المالي للصندوق، وبما يتفق مع المبادئ المقبولة دوليًا للصناديق الحكومية المتخصصة في التنمية الاجتماعية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية.

٢٣- تقييم نتائج أداء برامج ومشاريع استثمار أموال وأصول الصندوق الخدمي، وفقًا لمعايير ومبادئ ومؤشرات قياس محددة وواضحة في ضوء الإستراتيجيات والخطط طويلة الأجل الموضوعة لها، وبمراعاة الفصل الواضح بين المسئول عن تقييم الاستثمارات والمسئول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية.

٢٤- إقرار هيكل حوكمة الصندوق الخدمي، وإقرار إطار إدارة مخاطر استثمار أمواله وأصوله، وفقًا للمبادئ المقبولة والمعايير والممارسات المتعارف عليها دوليًا في هذا المجال..

٢٥- إقرار مشروع النظام الأساسي لكل من الصندوق السيادي والصندوق الخدمي، لاتخاذ إجراءات إصدارهما على النحو المبين بهذا القانون.

٢٦- تأسيس شركات أو مباشرة مشروعات استثمارية بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات ومشروعات استثمارية قائمة، أو تقسيمها أو دمجها، أو الاستحواذ عليها أو الاندماج فيها أو معها أو التخارج منها، داخل الدولة أو في الخارج.

٢٧- إقرار سياسة ولوائح تنظيم العلاقة بين الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي وبين الشركات والصناديق التابعة شاملة الضوابط التي تحكم أعمالها، بما في ذلك القواعد المنظمة لاختيار ممثلي الجهاز والصندوقين السيادي والخدمي في مجالس الإدارات والجمعيات العامة بتلك الشركات والصناديق التابعة، وتحديد ما يستحقونه من المكافآت والحوافز، والجهات التي يتعين الرجوع إليها قبل اتخاذ القرارات، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

٢٨- قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للجهاز أو لأي من الصندوقين السيادي والخدمي ولا تتعارض مع أغراضه وأهدافه القومية واختصاصاته، ومنح الهدايا، في حدود القواعد التي يقررها الجهاز في هذا الشأن، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٩- الموافقة على عقد القروض وغير ذلك من صور المديونية بما في ذلك الحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل والأدوات المالية الأخرى، ومنح وإصدار الضمانات والتعهدات، والإقراض وغير ذلك من صور التمويل بالنسبة للجهاز والشركات والصناديق التابعة والصندوقين السيادي والخدمي، مع مراعاة الإجراءات الدستورية المقررة.

٣٠- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة التي يعرضها الرئيس عليه عن سير العمل به ومركزه المالي بما يحقق أغراضه وأهدافه، واتخاذ القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء بناء على ذلك.

٣١- إصدار القرارات والتوجيهات والإرشادات الكفيلة بقيام الرئيس بتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع والالتزام بالمعايير والضوابط التي يضعها أو يقرها مجلس الإدارة.

٣٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز والصندوقين السيادي والخدمي، وإقرار سياسة توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات ونظمها واستخداماتها بالجهاز والشركات والصناديق التابعة وبالصندوقين السيادي والخدمي.

٣٣- إصدار تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء عن جهود وأنشطة الجهاز والصندوقين السيادي والخدمي وما يراه من توصيات واقتراحات في نطاق اختصاصاته.

٣٤- النظر في كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الرئيس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز.

ويصدر باللوائح والأنظمة المنصوص عليها في البنود ٣، ٦، ٩، ١١، ١٤، ١٥، ٢٧ من هذه المادة قرار من الرئيس.

وفيما عدا الاختصاصات المشار إليها في البنود ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من هذه المادة، ودون الإخلال بالقواعد المعمول بها لدى الجهاز بشأن الحوكمة وحظر تعارض المصالح والفصل بين المسئولية عن اتخاذ القرارات الاستثمارية والمسئولية عن تقييم الاستثمارات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض الرئيس في أي من اختصاصاته.

مادة (١١):

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث عدد أعضائه، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه في رئاسة الاجتماع في حال غيابه أو تعذر حضوره، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويجوز، في أحوال الضرورة، عقد اجتماع مجلس الإدارة بنظام الاتصال المرئي عن بعد أو باستخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة، وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس.

مادة (١٢):

يكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يكون مسئولًا عنها أمين سر مجلس الإدارة.

ويصدر بتعيين أمين سر مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية، وبتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها وإجراءات ونظام عملها، قرار من الرئيس.

مادة (١٣):

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة والجهات الأخرى المعنية، وكذا من يرى ضرورة الاستماع إليهم أو الاستعانة بخبراتهم، في المسائل المعروضة عليه، عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم أو مجالات خبراتهم بحسب الأحوال، دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

مادة (١٤):

يتولى الرئيس تصريف جميع شئون الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي الإدارية والفنية والمالية والاستثمارية، وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي وبالنسبة لشئون العاملين في أي منهم، ويكون مسئولًا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قراراته وضمان حسن سير أعمال الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي، طبقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، وحدود الصلاحيات المعتمدة، ووفقًا للسياسات والإستراتيجيات المعمول بها، وله في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الأغراض والأهداف المقررة على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص:

١- تقرير الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية بما يضمن تحقيق أغراض الجهاز وأهدافه القومية، ودون الخضوع لأي من القيود المنصوص عليها في القانون المنظم للعمل بشأن تشغيل

الأجانب، مع عدم الإخلال باشتراط الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة قبل تشغيل الكفاءات والخبرات الأجنبية بالجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي.

٢- إصدار القرارات الخاصة بندب أو إعارة أو إلحاق أو تكليف من يعمل في خدمة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في خدمة أحد أجهزة الدولة على أي وجه كان مما يُعهد إليها بمعاونة الجهاز وفقًا للمادة (٥) من هذا القانون، أو من يستدعي للخدمة بتلك الجهات أو يكلف بهذه الخدمة لديها على أي وجه كان طبقًا لأحكام القوانين المنظمة للاستدعاء لتلك الخدمة أو التكليف بها، وذلك للعمل أو أداء الخدمة بالجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي، وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية بناء على أخذ رأي السلطة المختصة بالجهة الأصلية، وذلك دون الإخلال بالمادة (٧٩) من هذا القانون.

٣- إصدار القرارات والتوجيهات والإرشادات الكفيلة بقيام إدارات الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي المختلفة بتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع والالتزام بالمعايير والضوابط التي يضعها أو يقرها مجلس الإدارة.

٤- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة عن سير العمل بالجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي ومركز كل منهم المالي، شاملةً ما تم إنجازه وفقًا للسياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها وعرضها على مجلس الإدارة للنظر فيها، واتخاذ القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء بناء على توجيهات مجلس الإدارة الصادرة بناءً على ذلك.

٥- التنسيق المباشر مع جميع سلطات وأجهزة الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في الأمور التي تدخل في اختصاصات الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي، وتكون لازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه القومية.

٦- النظر في كل ما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الإدارة عرضه عليه أو تكليفه به من مسائل تدخل في اختصاصات الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي، وتكون لازمه لتحقيق أغراضه وأهدافه القومية.

٧- مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها في الجهاز.

وللرئيس أن يفوض مديرًا أو أكثر أو موظفًا أو أكثر من العاملين بالجهاز في مباشرة أحد أو بعض اختصاصاته، دون الإخلال بالقواعد المعمول بها لدى الجهاز بشأن الحوكمة وحظر تعارض المصالح والفصل بين المسئولية عن اتخاذ القرارات الاستثمارية والمسئولية عن تقييم الاستثمارات.

مادة (١٥):

يمثل الرئيس الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

الفصل الرابع

النظام المالي للجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي

مادة (١٦):

يتكون رأسمال الجهاز مما يلي:

١ – الأموال والأصول الثابتة والمنقولة المخصصة للجهاز طبقًا لأحكام هذا القانون لإنشاء مناطق التنمية المستدامة وتنميتها وتطويرها وتشغيلها وإدارتها.

٢ – رؤوس أموال الشركات التابعة المملوكة للجهاز بالكامل.

٣ – مساهمات الجهاز في رؤوس أموال الشركات التابعة غير المملوكة له بالكامل.

٤ – الأموال والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة التي تخصصها له الدولة لتحقيق أغراضه وأهدافه القومية.

ويتكون رأسمال الصندوق السيادي من الأموال المخصصة للاستثمار، ورؤوس أموال الشركات والصناديق التابعة المملوكة له بالكامل أو مساهماته في رؤوس أموال الشركات والصناديق التابعة غير المملوكة له بالكامل بحسب الأحوال.

ويتكون رأسمال الصندوق الخدمي من الأموال والأصول الثابتة والمنقولة التي تخصصها له الدولة لصالح برنامج الدعم الاجتماعي، ورؤوس أموال الشركات والصناديق التابعة المملوكة له بالكامل أو مساهماته في رؤوس أموال الشركات والصناديق التابعة غير المملوكة له بالكامل بحسب الأحوال.

مادة (١٧):

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يُحدَّدُ رأسمال الجهاز بصافي قيمة الأموال والأصول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا القانون، ويحدد رأسمال الصندوق السيادي بصافي قيمة الأموال والأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، كما يحدد رأسمال الصندوق الخدمي بصافي قيمة الأموال والأصول المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، وذلك كله في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون.

ويكون تقييم تلك الأموال والأصول، والتي تقيد في دفاتر الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي بحسب الأحوال، وفقًا للقيمة السوقية التي تحدد بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة، بما لا يقل عن التقييم الذي يتم على أساس متوسط القيمة المحددة بموجب ثلاثة تقارير من مقيمين ماليين معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي المصري بمراعاة معايير التقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت ومعايير تقييم الأصول غير الملموسة.

ولمجلس الإدارة أن يعهد بإجراءات التحقق من صحة تقدير صافي القيمة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، يُزاد رأسمال الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي بمقدار صافي قيمة الأموال والأصول التي تُنقل إليه بعد العمل بأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة طبقًا للأحكام المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

مادة (١٨):

تتكون موارد الجهاز مما يلي:

١ – الرسوم ومقابل الخدمات التي يُحصِّلها الجهاز لحسابه.

٢- عوائد استثمار واستغلال الأموال والأصول المخصصة لمناطق التنمية المستدامة.

٣- عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي التي يقرر مجلس الإدارة تجنيبها لهذا الغرض.

٤- ريع وعوائد استثمار واستغلال الأموال والأصول المخصصة للصندوق الخدمي التي يقرر مجلس الإدارة تجنيبها لهذا الغرض.

٥- حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في أملاك الدولة الخاصة التي يُعهد إلى الجهاز بتنميتها واستثمارها.

٦- عوائد الإشراف على أملاك الدولة العامة التي يُعهَّد إلى الجهاز بإدارتها واستغلالها.

٧- نصيب الجهاز في صافي أرباح الشركات والصناديق التابعة المملوكة له بالكامل أو التي يساهم فيها بحسب الأحوال.

٨- حصة مقابل الإشراف والإدارة في الشركات التي يشرف عليها الجهاز، وما يخص ممثلي الجهاز مقابل تمثيله في الشركات التي يساهم أو يشارك فيها الجهاز.

٩- الهبات والمنح والتبرعات والإعانات النقدية والعينية التي يقبلها مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص المعنوية، المصرية أو الأجنبية، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

١٠- حصيلة القروض التي يعقدها الجهاز، وما يحصل عليه من تسهيلات ائتمانية محلية أو خارجية.

١١- حصيلة الغرامات والتعويضات التي يُحكم بها طبقًا لهذا القانون.

١٢- حصيلة الجزاءات المالية المترتبة على مخالفة الأسس والقواعد والشروط التي تصدر بناء عليها الرخص أو التراخيص أو غيرها بشأن مناطق التنمية المستدامة والمشروعات القومية والاقتصادية التي تقام بها، أو بشأن مكاتب الاعتماد.

١٣- أية موارد أخرى، يوافق عليها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة نشاطه، أو يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (١٩):

تتكون موارد الصندوق السيادي مما يلي:

١- عوائد استثمار الأموال المخصصة للاستثمار، والعائد من استغلال أصوله التي يتقرر تجنيبها لهذا الغرض.

٢- نصيب الصندوق السيادي في صافي أرباح الشركات والصناديق التابعة المملوكة له بالكامل أو التي يساهم فيها بحسب الأحوال.

٣- حصة مقابل الإشراف والإدارة في الشركات التي يشرف عليها الصندوق السيادي، وما يخص ممثلي الصندوق مقابل تمثيله في الشركات التي يساهم أو يشارك فيها.

٤- الهبات والمنح والتبرعات والإعانات النقدية والعينية التي يحصل عليها الصندوق في حدود القواعد التي يقررها مجلس الإدارة، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

٥- حصيلة القروض التي يعقدها الصندوق، وما يحصل عليه من تسهيلات ائتمانية محلية أو خارجية، وحصيلة إصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من الأدوات المالية، في حدود القواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

٦- أية موارد أخرى، يوافق عليها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة نشاط الصندوق السيادي، أو يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٢٠):

تتكون موارد الصندوق الخدمي مما يلي:

١- ريع وعوائد استثمار واستغلال الأموال والأصول المخصصة للصندوق الخدمي.

٢- نصيب الصندوق الخدمي في صافي أرباح الشركات والصناديق التابعة المملوكة له بالكامل أو التي يساهم فيها بحسب الأحوال.

٣- حصة مقابل الإشراف والإدارة في الشركات التي يشرف عليها الصندوق السيادي، وما يخص ممثلي الصندوق مقابل تمثيله في الشركات التي يساهم أو يشارك فيها.

٤- الهبات والمنح والتبرعات والإعانات النقدية والعينية التي يحصل عليها الصندوق في حدود القواعد التي يقررها مجلس الإدارة، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.

٥- حصيلة القروض التي يعقدها الصندوق، وما يحصل عليه من تسهيلات ائتمانية محلية أو خارجية، وحصيلة إصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من الأدوات المالية، في حدود القواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

٦- أية موارد أخرى، يوافق عليها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة نشاط الصندوق السيادي، أو يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٢١):

تبدأ السنة المالية لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٢٢):

يكون لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي موازنة مستقلة يُتَّبَع في إعدادها واعتمادها وتنفيذها ومراقبتها القواعد التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها وفقًا للمعايير المحاسبية المصرية والدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، وذلك كله دون التقيد بأي من القوانين والقواعد والنظم الحكومية.

ويكون لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي حساب أو أكثر بالبنك المركزي أو بأي من البنوك المسجلة به، بالعملة المحلية أو الأجنبية، للتعامل منها على موارده واستخداماته، طبقًا للوائح

والأنظمة المالية المعمول بها بالجهاز، ويُرحَّل الفائض المحقق سنويًا من سنة مالية إلى أخرى دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من هذا القانون.

مادة (٢٣):

أموال كل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي أموال خاصة، وتعد أموالًا عامة في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويكون للمبالغ المستحقة لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي حق الامتياز العام الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

ولكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

مادة (٢٤):

يكون لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي مراقب حسابات واحد أو أكثر من ضمن مكاتب المراجعة المسجلة لدى البنك المركزي أو مكاتب المراجعة الدولية الكبرى، ويصدر بتعيينه وإعفائه وتحديد أتعابه ومكافآته قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٢٥):

يُعْدُّ كل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي قوائماً مالية سنوية وقوائماً مالية ربع سنوية طبقًا للقواعد التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها، ويتولى مراجعتها مراقب الحسابات طبقًا لمعايير المراجعة المصرية أو الدولية المعمول بها بحسب الأحوال، ويقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة ليتولى عرضها على رئيس الجمهورية.

ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقارير مؤشرات الأداء سنوياً لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي في ضوء القوائم المالية المعتمدة لكل منها، ويُقدم تقاريره إلى مجلس الإدارة ليتولى عرضها على رئيس الجمهورية.

الباب الثاني

الأحكام المنظمة لمجالات عمل الجهاز

الفصل الأول

مناطق التنمية المستدامة

مادة (٢٦):

تُنشأ منطقة التنمية المستدامة وفقًا لأحكام هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح الرئيس.

ويتضمن قرار إنشاء المنطقة الغرض منها، وتصنيفها، وموقعها ومساحتها وحدودها ومعالمها وإحداثياتها، والنطاق النوعي لعمل الجهاز بها.

وتؤول إلى الجهاز ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة، كما تؤول إليه الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضي والمنشآت.

مادة (٢٧):

يُصدِر الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة، خلال مدة لا تزيد على سنة من إنشاء منطقة التنمية المستدامة، قرارًا يتضمن السياسات والإستراتيجيات، وخطط العمل وبرامج التنفيذ، والأنظمة والمخططات، وفئات الرسوم ومقابل الخدمات، والبيانات والمعلومات، وغيرها من المسائل ذات الصلة، التي تسري على المنطقة.

مادة (٢٨):

لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، زيادة الرسوم التي تستحق في منطقة التنمية المستدامة بموجب القوانين المقررة لها في حدها الأدنى أو الأقصى أو كليهما معًا بحسب الأحوال، بنسبة لا تزيد على ٥٪ سنويًا، أو من خلال آلية ترتبط بزيادة معدل التضخم السنوي المعلن من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وذلك بنسبة لا تزيد على نسبة الزيادة في معدل التضخم السنوي أو في حدود ٥٪ سنويًا أيهما أقل.

كما يجوز تخفيض الرسوم التي تسري في منطقة التنمية المستدامة بموجب القوانين المقررة لها في حدها الأدنى أو الأقصى أو كليهما معًا بحسب الأحوال، بنسبة لا تزيد على ٢٪ سنويًا، أو من خلال آلية ترتبط بزيادة معدل النمو الحقيقي السنوي للناتج المحلي الإجمالي المعلن من الوزارة المختصة بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك بنسبة لا تقل عن نسبة الزيادة في معدل النمو الحقيقي السنوي للناتج المحلي الإجمالي أو في حدود ٢٪ سنويًا أيهما أكبر.

مادة (٢٩):

يكون لكل منطقة تنمية مستدامة مدير تنفيذي أو مكتب تنفيذي، يعينه الرئيس من بين العاملين بالجهاز أو من غيرهم ويحدد معاملته المالية، ويكون المدير التنفيذي أو المكتب التنفيذي بحسب الأحوال مسئولًا عن تصريف شئون المنطقة واقتراح الخطة السنوية لها وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل فيها ومركزها المالي ومتابعة تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الموضوعة وقرارات مجلس الإدارة والرئيس ذات الصلة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات، وذلك كله طبقًا للقواعد المنصوص عليها في اللوائح الداخلية المعمول بها في الجهاز.

مادة (٣٠):

يكون تسجيل الشركات والمنشآت وغيرها من الكيانات لدى الجهاز لمباشرة نشاط اقتصادي في النطاق النوعي لعمل الجهاز بمنطقة التنمية المستدامة، والترخيص لها بمزاولته، في المنطقة، طبقًا للقواعد والشروط

والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الداخلية المعمول بها في الجهاز دون التقيد بالنظم والإجراءات المنصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (٣١):

يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات أو مباشرة الأنشطة أو التوسع فيها داخل منطقة التنمية المستدامة بأحد أنظمة البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، بمراعاة التصنيف المعتمد للمنطقة، وحجم المشروع، وطبيعة النشاط، وقيمة الأموال المستثمرة، والعائد التنموي والاستثماري المتوقع، وخطط العمل وبرامج التنفيذ المعتمدة.

ودون الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، تسري بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتخصيص العقارات بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة القواعد والإجراءات المنظمة لتخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية طبقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وتتولى اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى الجهاز تنظيم الأوضاع والمسائل اللازمة لتنفيذ تلك القواعد والإجراءات التي ينص قانون الاستثمار المشار إليه على أن تبينها أو تحددها لائحته التنفيذية.

ولرئيس الجمهورية بقرار منه، لاعتبارات يقدرها، بناء على عرض الرئيس، وبعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة، وأخذ رأي الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء، استثناء، منطقة أو أكثر من مناطق التنمية المستدامة، أو جزء منها، أو مشروع أو كيان بذاته فيها، من الخضوع لكل أو بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

مادة (٣٢):

تسري بشأن منطقة التنمية المستدامة والمشروعات والأنشطة المقامة داخلها الإعفاءات والحوافز والمزايا وكل أوجه المعاملة الضريبية والجمركية الأخرى المقررة للمنطقة الحرة العامة أو الخاصة بحسب الأحوال، بما في ذلك الإعفاءات والحوافز والمزايا وكل أوجه المعاملة الضريبية والجمركية الأخرى التي تنص القوانين على أن يكون تقريرها بنص خاص، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام المقررة قانونًا بشأن الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة، ودون التقيد بأحكام أي قانون آخر، اعتماد نظام متكامل للحوافز والتيسيرات غير الضريبية التي تمنح لمنطقة التنمية المستدامة والمشروعات والأنشطة المقامة فيها والكيانات التي تزاول نشاطها فيها، وقواعد وشروط وإجراءات منحها بما في ذلك ضوابط الجمع بينها وبين أي حوافز أو تيسيرات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (٣٣):

فيما عدا وزارة الدفاع، يكون الجهاز، في حدود منطقة التنمية المستدامة، هو الجهة الإدارية المختصة دون غيرها، في تطبيق الأنظمة الخاصة المعمول بها في تلك المنطقة وفقًا لأحكام هذا القانون بما في ذلك

إمداد وتشغيل المرافق العامة، بالنسبة للمشروعات والأنشطة التي تقام في المنطقة والكيانات التي تزاول النشاط فيها.

وفيما عدا وزارة الدفاع، يكون للرئيس السلطات والاختصاصات المقررة للوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة العامة، أو المقررة لغيره من المختصين في الأجهزة والمصالح والجهات الحكومية المختلفة ذات الصلة وشركات المرافق العامة، اللازمة لتحقيق أغراض الجهاز وأهدافه القومية ومباشرة الاختصاصات المقررة له بمناطق التنمية المستدامة.

وفي جميع الأحوال، لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بالاختصاصات الدستورية المقررة لبعض الجهات، كما يلتزم الجهاز بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالطيران المدني والوزارة المختصة بالآثار بشأن تأمين حركة الملاحة الجوية وحماية الآثار.

مادة (٣٤):

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، يُصدر الجهاز موافقة واحدة على إقامة مشروع ما بمنطقة التنمية المستدامة وتشغيله وإدارته، أو على تسجيل كيان ما بالجهاز والترخيص له بمزاولة نشاطه في المنطقة، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر أو اشتراط الحصول على موافقة من أي جهة أخرى وفقًا لأحكام أي قانون آخر.

مادة (٣٥):

تصدر مكاتب الاعتماد تحت مسئوليتها لصاحب الشأن أو من ينوب عنه شهادة اعتماد مقبولة أمام الجهاز في شأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات والقواعد والمعايير والإجراءات والمستندات والمدد المطلوبة، وذلك دون الإخلال بحق الجهاز في فحص المشروع المقام في منطقة التنمية المستدامة أو الكيان المسجل والمرخص له بمزاولة نشاطه فيها، وفقًا لأحكام هذا القانون.

وعلى الجهاز إعلان بطلان أي شهادة يتبين عدم التزامها الضوابط والإجراءات المعمول بها لديه في إصدارها أو يثبت صدورها بناء على غش أو تدليس أو بيانات غير صحيحة، وفي جميع الأحوال لا يعتد الجهاز بالشهادة التي تُقدم له بعد مضي عام من تاريخ صدورها.

مادة (٣٦):

تعد الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد محررًا رسميًا في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما يعد العاملون بها من المكلفين بخدمة عامة.

مادة (٣٧):

يعاقب كل من يتعامل بصفة مكتب اعتماد أو يُصدِر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصًا له في ذلك من الجهاز بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، فضلًا عن غلق المكتب على نفقة المخالف، وذلك كله مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر.

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة عن المخالفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

مادة (٣٨):

لرئيس الجمهورية بقرار منه، وبعد أخذ رأي الجهة المختصة، أن يُلحق بالجهاز منطقة أو أكثر تسري عليها نظم خاصة منصوص عليها في قوانين أخرى أو يَنقل تبعيتها إليه، ويكون الجهاز هو المختص بها وتسري عليها أحكام مناطق التنمية المستدامة طبقًا لأحكام هذا القانون اعتبارًا من ذلك التاريخ.

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بالتصرفات السابقة أو المراكز القانونية المستقرة أو الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر، كما لا تخل باحتفاظ المشروعات والأنشطة المقامة والكيانات التي تباشر نشاطها بالمناطق التي أُلحقت بالجهاز أو نقلت تبعيتها إليه بأي ميزة أو إعفاء أو حافز أو ضمان أو أي تيسير أخر مقرر لها لحين انتهاء المدد الخاصة بأي منها، ما لم يترتب على سريان أحكام هذا القانون عليها معاملتها معاملة أفضل في شأن تلك الميزة أو الإعفاء أو الحافز أو الضمان أو أي تيسير أخر بحسب الأحوال.

مادة (٣٩):

دون الإخلال باتفاقيات البحث عن المعادن واستغلالها الصادرة بقانون، ودون المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، يتولى الجهاز القيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات الخاضعة لأحكام قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ وإصدار التراخيص المتعلقة بها في مناطق التنمية المستدامة.

مادة (٤٠):

تعد كل منطقة من مناطق التنمية المستدامة وحدة ذات طابع خاص، ولها استقلال فني ومالي وإداري عن غيرها من مناطق التنمية المستدامة الأخرى.

ويكون لكل منطقة خطة مالية سنوية، وحساب ختامي، وحساب خاص بها لدى البنك الذي يختاره مجلس الإدارة، ولائحة داخلية تبين نظمها المالية والإدارية والفنية ومواردها ونفقاتها واختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي أو المكتب التنفيذي بحسب الأحوال.

وتكون الأعمال والخدمات التي تؤديها منطقة التنمية المستدامة لغيرها من المناطق الأخرى أو للشركات والصناديق التابعة أو للصندوق السيادي أو للصندوق الخدمي بحسب الأحوال بمقابل كامل.

مادة (٤١):

تسري على منطقة التنمية المستدامة أحكام قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١.

كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وطبقًا للتصنيف المعتمد لمنطقة التنمية المستدامة، أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر

بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني

الصندوق السيادي " أهرامات النيل "

مادة (٤٢):

يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق سيادي ذو طبيعة خاصة، يُسمى (صندوق مستقبل مصر للثروة السيادية – "أهرامات النيل")، يتبع الجهاز، ويتمتع باستقلال فني ومالي وإداري على النحو المبين في هذا القانون، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومقره الرئيس مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

مادة (٤٣):

يهدف الصندوق السيادي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعظيم قيمة الأموال المخصصة للاستثمار على المدى البعيد لصالح الأجيال القادمة في الدولة، وتعزيز مرونة الاقتصاد القومي في مواجهة الأزمات والظروف غير المتوقعة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٤٤):

يكون للصندوق السيادي مدير تنفيذي متفرغ بدرجة نائب وزير، ويعامل المعاملة المقررة لنواب الوزراء، وتسري بشأنه جميع الأحكام المقررة لمن يشغل فعليًا منصب نائب الوزير، ويعينه الرئيس من بين العاملين بالجهاز أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته وصلاحياته طبقًا للقواعد المنصوص عليها في اللوائح الداخلية المعمول بها في الجهاز.

ويتولى المدير التنفيذي للصندوق السيادي تمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولًا أمام الرئيس ومجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق السيادي وتصريف جميع شئونه، وفقًا للسياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والإجراءات وحدود الاختصاصات والصلاحيات المعتمدة بالجهاز، وفي ضوء المعايير المتعارف عليها دوليًا.

مادة (٤٥):

يَصدّر النظام الأساسي للصندوق السيادي بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٤٦):

يتولى الصندوق السيادي، طبقًا لأحكام هذا القانون، استثمار الأموال المخصصة للاستثمار داخل الدولة وخارجها، وفقًا لسياسة الاستثمار المعتمدة، والمبادئ والمعايير المتعارف عليها دوليًا في مجال الإدارة السليمة للأصول وصناديق الثروة السيادية، لتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن عند مستوى مقبول من المخاطر لأقل درجة ممكنة، بما يضمن عوائد استثمارية مُجزية تساهم في توفير الإيرادات المالية اللازمة للدولة.

ومع مراعاة حكم المادتين (١٨/ بند"٣") و(١٩/ بند"١") من هذا القانون، تُعدّ عوائد استثمارات الأموال المخصصة للاستثمار في حكم الأموال المخصصة للاستثمار، ويتولى الصندوق السيادي إعادة استثمارها طبقًا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (٤٧):

يتلقى الصندوق السيادي الأموال المخصصة للاستثمار بموجب أحكام هذا القانون، وفقًا للنسب والضوابط والآليات والإجراءات والتدابير التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه، بناء على برنامج التمويل الذي يقترحه الرئيس ويوافق عليه مجلس الإدارة.

ولرئيس الجمهورية، في أي وقت، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة، طبقًا لتقرير لجنة الاستثمار بالجهاز بناء على دراسات وافية للجدوى الاقتصادية والعائد الاستثماري المتوقع، أن ينقل إلى الصندوق السيادي، ملكية أي أموال أو أصول مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها سواء أكانت مستغلة أم غير مستغلة، أو ملكية أسهم أو حصص أي من الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في حدود هذه المساهمات وأيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركات بما لا يخل بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الأساسية أو باتفاقات المساهمين أو اتفاقات الاستثمار التي أنشئت طبقًا لها، وتُعد تلك الأموال والأصول والأسهم والحصص اعتبارًا من تاريخ نقلها من الأموال المخصصة للاستثمار.

مادة (٤٨):

يجوز للصندوق السيادي أن يتولى إدارة أي أموال أو أصول مملوكة للدولة أو لأي من الجهات والكيانات والشركات المملوكة أو التابعة لها أو تساهم فيها من خلال اتفاق يبرم بينه وبين الجهة أو الكيان أو الشركة المعنية المالكة أو الحائزة للمال أو الأصل، على أن يحدد الاتفاق الذي يبرم في هذا الشأن الاشتراطات التي يلزم مراعاتها من الصندوق في إدارة هذه الأموال والأصول وشروط الإدارة وعلى الأخص مدة الاتفاق ومقابل الإدارة وطريقة الإدارة.

مادة (٤٩):

يتخذ الصندوق السيادي قراراته الاستثمارية، ويباشر معاملاته مع الأطراف الأخرى، بناء على أسس اقتصادية ومالية وتجارية، لتحقيق العائد الاستثماري المحدد بموجب سياسة الاستثمار المعتمدة، مع مراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل الجهاز أو تستلزمه القواعد والإجراءات المتعارف عليها في العمليات الاستثمارية بحسب الأحوال.

مادة (٥٠):

للصندوق السيادي في سبيل تحقيق أغراضه وأهدافه التعاون والمشاركة مع الصناديق الوطنية والأجنبية النظيرة والمؤسسات المالية المختلفة.

وله تأسيس صناديق فرعية بمفرده أو بالمشاركة مع الصناديق الوطنية والأجنبية النظيرة والمصارف والمؤسسات المالية والشركات الوطنية والأجنبية أو أي منها، وتحديد طرق إدارتها، أو التخارج منها.

كما يجوز له تأسيس شركات بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات قائمة أو في زيادة رؤوس أموالها، أو تقسيمها أو اندماجها في شركات أخرى أو معها، أو الاستحواذ عليها أو التخارج منها، داخل الدولة، أو في الخارج.

وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق السيادي.

مادة (٥١):

مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة ومجلس الوزراء، لأغراض إعادة الهيكلة أو منع الازدواج المؤسسي أو تحسين كفاءة إدارة الأصول أو معالجة التعثر المالي والإداري أن يقرر استحواذ الصندوق السيادي على أي من الصناديق الوطنية النظيرة ذات الطابع السيادي أو الاقتصادي أو الاستثماري المملوكة بالكامل للدولة أو اندماجها فيه أو نقل تبعيتها إليه.

ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن القواعد والأحكام والإجراءات والضوابط والتدابير المنظمة لذلك، استثناء من أحكام أي قانون آخر، وذلك كله دون الإخلال بحقوق والتزامات الصندوق المستحوذ عليه أو المُندمِج أو المنقولة تبعيته قبل الغير أو بحقوق العاملين لديه أو بأغراضه.

مادة (٥٢):

لا يجوز التصرف في الأموال المخصصة للاستثمار، إلا بالقدر اللازم لمزاولة الصندوق أنشطته واختصاصاته، بما في ذلك تغطية النفقات المترتبة على ذلك، من أجل تحقيق أغراضه وأهدافه، وطبقًا لسياسة الاستثمار المعتمدة، وبعد موافقة مجلس الإدارة، وعلى أن يكون التصرف بالقيمة السوقية التي تحدد بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة على النحو المبين في المادة (١٧) من هذا القانون.

ويقصد بالتصرف في تطبيق أحكام هذه المادة البيع، أو المقايضة، أو البدل، أو التأجير المنتهي بالتملك، أو المشاركة كحصة عينية، وكل تصرف أخر يترتب عليه خروج المال أو الأصل المتصرف فيه من الذمة المالية للصندوق، أو الترخيص بالانتفاع.

وتسري بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتصرف طبقًا لأحكام هذه المادة القواعد والإجراءات المنظمة لتخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات أو مباشرة الأنشطة أو التوسع فيها داخل منطقة التنمية المستدامة على النحو المبين في المادة (١/٣١) من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذا التصرف.

مادة (٥٣):

للصندوق أن يجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والصناديق والشركات والمصارف والمؤسسات المالية والهيئات المحلية والأجنبية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك طبقًا لأحكام هذا القانون والقواعد التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى الصندوق فيما يخص الشئون الإدارية والمالية والفنية والموارد البشرية

والشئون القانونية والتعاقدات والمشتريات والمخازن والتمويل وغيرها من اللوائح والأنظمة الداخلية، ودون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى.

مادة (٥٤):

يتمتع الصندوق السيادي بذات المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز أو الضمانات أو التيسيرات الضريبية أو الجمركية أو المالية، وأي من وجوه المعاملة الأخرى، التي تطبق على صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية، في القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ أو في أي قانون آخر.

كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص آخر في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه، أحكام القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

الفصل الثالث

الصندوق الخدمي "داعم"

مادة (٥٥):

يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق خدمي ذو طبيعة خاصة، يسمى (صندوق مستقبل مصر الخدمي – "داعم")، يتبع الجهاز، ويتمتع باستقلال فني ومالي وإداري على النحو المبين في هذا القانون، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومقره الرئيس مدينة القاهرة، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

مادة (٥٦):

يهدف الصندوق الخدمي إلى مساعدة الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وكفالة المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

مادة (٥٧):

يكون للصندوق الخدمي مدير تنفيذي متفرغ بدرجة نائب وزير، ويعامل المعاملة المقررة لنواب الوزراء، وتسري بشأنه جميع الأحكام المقررة لمن يشغل فعليًا منصب نائب الوزير، ويعينه الرئيس من بين العاملين بالجهاز أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته وصلاحياته طبقًا للقواعد المنصوص عليها في اللوائح الداخلية المعمول بها في الجهاز.

ويتولى المدير التنفيذي للصندوق الخدمي تمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولًا أمام الرئيس ومجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق الخدمي وتصريف جميع شئونه، وفقًا للسياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والإجراءات وحدود الاختصاصات والصلاحيات المعتمدة بالجهاز، وفي ضوء المعايير المتعارف عليها دوليًا.

مادة (٥٨):

يَصدُر النظام الأساسي للصندوق الخدمي بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٥٩):

يتولى الصندوق الخدمي، بموجب أحكام هذا القانون، معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية واجتماعية وتنموية، في مجالات التعليم والبحوث والتطوير والتدريب والصحة والثقافة والبنية التحتية والإسكان اللائق وغير ذلك من المجالات، من خلال الإسهام في توفير التمويل اللازم لإقامة تلك المشروعات أو في تنفيذها، بهدف دعم الموقف الاجتماعي للدولة.

ويباشر الصندوق اختصاصه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة، طبقًا لسياسات وخطط الدعم والتمويل المعتمدة، وبما يتفق مع المبادئ المقبولة دوليًا للصناديق الحكومية المتخصصة في التنمية الاجتماعية، وفي إطار أولويات التنمية الاجتماعية المستدامة الأكثر إلحاحًا على المستوى القومي، ودون الإخلال بضمان استدامة الدعم والتمويل والحفاظ على التوازن المالي للصندوق.

مادة (٦٠):

يتلقى الصندوق الخدمي الأموال والأصول الثابتة والمنقولة التي تخصص له بموجب أحكام هذا القانون، وفقًا للنسب والضوابط والآليات والإجراءات والتدابير التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه، بناء على برنامج الدعم والتمويل الذي يقترحه الرئيس ويوافق عليه مجلس الإدارة.

ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء حساب خاص للصندوق الخدمي برقم موحد بجميع البنوك المصرية في الداخل والخارج، تودع فيه التبرعات والهبات والمنح النقدية التي يتلقاها الصندوق الخدمي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية المصرية أو الأجنبية ومن الهيئات المحلية والأجنبية والدولية.

مادة (٦١):

يجوز للصندوق الخدمي استثمار واستغلال أمواله وأصوله في أعمال مربحة الكسب، وتوجيه الريع والأرباح والعوائد الناتجة عن تلك الاستثمارات في الإنفاق على أنشطة الصندوق الخدمي أو بإعادة توظيفها في المشروعات التي تخدم أغراض الجهاز، بما يحفظ للصندوق الخدمي الاستدامة المالية والتوازن المالي، لضمان تحقيق الهدف العام من إنشائه.

مادة (٦٢):

يتخذ الصندوق الخدمي قراراته ويباشر معاملاته، بناء على أسس اجتماعية وتنموية وخدمية، لتحقيق العائد الاجتماعي والتنموي والخدمي المحدد بموجب سياسة الدعم والتمويل المعتمدة، وبما لا يخل بالاستدامة المالية أو التوازن المالي للصندوق الخدمي، مع مراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل الجهاز أو تستلزمه القواعد والإجراءات المتعارف عليها في عمليات الدعم والتمويل الاجتماعي والتنموي والخدمي بحسب الأحوال.

مادة (٦٣):

للصندوق الخدمي في سبيل تحقيق أغراضه وأهدافه التعاون والمشاركة مع الصناديق الوطنية والأجنبية النظيرة والمؤسسات المالية المختلفة.

وله تأسيس صناديق فرعية بمفرده أو بالمشاركة مع الصناديق الوطنية والأجنبية النظيرة والمصارف والمؤسسات المالية والشركات الوطنية والأجنبية أو أي منها، وتحديد طرق إدارتها، أو التخارج منها.

كما يجوز له تأسيس شركات بمفرده أو مع الغير، أو المساهمة في شركات قائمة أو في زيادة رؤوس أموالها، أو تقسيمها أو اندماجها في شركات أخرى أو معها، أو الاستحواذ عليها أو التخارج منها، داخل الدولة، أو في الخارج.

وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام والإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق الخدمي.

مادة (٦٤):

مع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذا القانون، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض الرئيس، بعد موافقة مجلس الإدارة ومجلس الوزراء، لأغراض إعادة الهيكلة أو منع الازدواج المؤسسي أو تحسين كفاءة إدارة الأصول أو معالجة التعثر المالي والإداري، أن يقرر استحواذ الصندوق الخدمي على أي من الصناديق الوطنية النظيرة ذات الطابع الخدمي أو التنموي أو الاجتماعي المملوكة بالكامل للدولة أو اندماجها فيه أو نقل تبعيتها إليه.

ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن القواعد والأحكام والإجراءات والضوابط والتدابير المنظمة لذلك، استثناء من أحكام أي قانون آخر، وذلك كله دون الإخلال بحقوق والتزامات الصندوق المستحوذ عليه أو المُندمِج أو المنقولة تبعيته قبل الغير أو بحقوق العاملين لديه أو بأغراضه.

مادة (٦٥):

يجوز التصرف بعوض أو بغير عوض في الأموال والأصول المخصصة للدعم بالصندوق الخدمي لمزاولة أنشطته واختصاصاته، بما في ذلك تغطية النفقات المترتبة على ذلك، من أجل تحقيق أغراضه وأهدافه، وطبقًا لسياسة الدعم والتمويل المعتمدة، وبعد موافقة مجلس الإدارة، وعلى أن يكون التصرف بعوض وفقًا للقيمة السوقية التي تحدد بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة على النحو المبين في المادة (١٧) من هذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بالاستدامة المالية والتوازن المالي للصندوق.

ويقصد بالتصرف في تطبيق أحكام هذه المادة البيع، أو المقايضة، أو البدل، أو الهبة، أو التأجير المنتهي بالتملك، أو المشاركة كحصة عينية، وكل تصرف أخر يترتب عليه خروج المال أو الأصل المتصرف فيه من الذمة المالية للصندوق، أو الترخيص بالانتفاع.

وتسري بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتصرف طبقًا لأحكام هذه المادة القواعد والإجراءات المنظمة لتخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات أو مباشرة الأنشطة أو التوسع فيها داخل منطقة التنمية المستدامة على النحو المبين في المادة (١/٣١) من هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذا التصرف.

مادة (٦٦):

للصندوق الخدمي أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله أن يتعاقد مباشرة مع الأشخاص والصناديق والشركات والمصارف والمؤسسات المالية والهيئات المحلية والأجنبية والدولية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك طبقًا لأحكام هذا القانون والقواعد التي

تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى الصندوق فيما يخص الشئون الإدارية والمالية والفنية والموارد البشرية والشئون القانونية والتعاقدات والمشتريات والمخازن والتمويل وغيرها من اللوائح والأنظمة الداخلية، ودون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى.

مادة (٦٧):

يتمتع الصندوق الخدمي بذات المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز أو الضمانات أو التيسيرات الضريبية أو الجمركية أو المالية، وأي من وجوه المعاملة الأخرى، التي تطبق على صندوق تحيا مصر، في القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ أو في أي قانون آخر.

كما تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص آخر في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه، أحكام القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

الفصل الرابع
الأحكام العامة

مادة (٦٨):

يمارس الجهاز النشاط مباشرة بالذات من خلال مناطق التنمية المستدامة والصندوق السيادي والصندوق الخدمي، أو بالواسطة من خلال الشركات والصناديق التابعة، وفقًا للوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لديه.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الوزير المختص والسلطة المختصة في الجهة المالكة، أن تنقل للجهاز أو للصندوق الخدمي ملكية أي أموال أو أصول مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها سواء أكانت مستغلة أم غير مستغلة، كما يجوز أن تنقل للجهاز أو للصندوق الخدمي ملكية أسهم أو حصص أي من الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في حدود هذه المساهمات وأيًا كان النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركات أو نقل تبعية أي من الشركات المملوكة بالكامل للدولة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك كله بما لا يخل بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الأساسية أو باتفاقات المساهمين أو اتفاقات الاستثمار التي أنشئت طبقًا لها وبما لا يتعارض مع مجالات عمل الجهاز وأنشطة الشركات والصناديق التابعة.

مادة (٦٩):

تعد الشركات والصناديق التابعة، أو الشركات المنقولة ملكيتها أو تبعيتها إلى الجهاز أو الصندوق الخدمي طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون، أو الشركات المنقولة ملكيتها إلى الصندوق السيادي طبقًا لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون، من الشركات والصناديق التي تباشر أغراضًا ذات بعد قومي أو إستراتيجي أو تستهدف تحقيق النفع العام أو تقديم خدمات أساسية للمواطنين أو تقوم على إدارة مرافق عامة حيوية.

وتعامل الكيانات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة المعاملة المقررة للكيانات التي تقوم على تحقيق تلك الأغراض أو تنفيذ تلك الأهداف أو تقديم تلك الخدمات أو إدارة تلك المرافق وذلك في تطبيق أحكام

القوانين التي تقرر أحكامًا خاصة لتلك الكيانات، كما لا تسري عليها أحكام قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها الصادر بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥.

وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون التصرف لأغراض قومية أو إستراتيجية أو لأغراض النفع العام في مال ثابت أو منقول مملوك للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة بالمجان أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل، يصدر بالتصرف أو التأجير للجهاز أو للصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي أو للشركات والصناديق التابعة قرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير المختص أو السلطة المختصة بالجهة المالكة بحسب الأحوال، وبعد عرض الرئيس دراسة بأسباب ومبررات التصرف، ويكون قرار رئيس الجمهورية في هذا الشأن نافذًا بذاته بغير حاجة إلى أي موافقة أخرى.

مادة (٧٠):

دون الإخلال بالطبيعة الخاصة لعمل الجهاز، يضع مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، لائحة خاصة للإطار التمويلي التكاملي المستدام بالجهاز، تنظم المبادئ العامة والقواعد الحاكمة للمعاملات المالية البينية لكل من مناطق التنمية المستدامة والصندوق السيادي والصندوق الخدمي بهدف تبادل الدعم أو التمويل المالي بما في تنظيم عمليات نقل الأصول فيما بينها، وفقًا للأحكام الآتية:

١- إجراء المعاملات المالية البينية وفق شروط سعرية وبنود اتفاقية مستقلة ومحايدة كما لو كانت بين أطراف غير مرتبطة.

٢- السماح بتبادل الدعم أو التمويل المالي البيني بمراعاة التكافؤ في أداة التمويل أو قيمة التمويل، دون اشتراط التماثل في تلك الأدوات أو القيم.

٣- عدم الإخلال بتخصيص الأغراض والأهداف المؤسسية لكل من مناطق التنمية المستدامة والصندوق السيادي والصندوق الخدمي.

٤- الالتزام بمتطلبات نظام الحوكمة المعمول به لدى الجهاز، بما في ذلك مراعاة الفصل الكامل في الحسابات والميزانيات، وقابلية المعاملات المالية البينية وعمليات تبادل الدعم أو التمويل للفحص والتدقيق والمراجعة، ومتطلبات الإفصاح، وأطر المساءلة، وقواعد حظر تعارض المصالح، والتوجه العام لإطار إدارة المخاطر.

مادة (٧١):

تتحمل الخزانة العامة قيمة الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وأي نوع آخر من الضرائب أو الرسوم وغير ذلك من الفرائض والأعباء المالية الأخرى المقررة قانونًا أيًا كان مسماها، والتي يقع عبء أدائها مباشرة على الجهاز، وذلك في مقابل ما يؤول من الجهاز إلى الخزانة العامة من أصول أو حقوق أو عوائد مالية.

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع الرئيس ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٧٢):

لا تسري على الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي أحكام القانون المنظمة لأيلولة نسب محددة من أرصدة بعض الجهات أو فوائضها بحسب الأحوال إلى الخزانة العامة للدولة.

ومع ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة، أن يقرر أيلولة نسبة من الفوائض أو العوائد أو الأرصدة على النحو الآتي:

١- نسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (٢٠٪) من صافي فائض العمليات الجارية السنوي لمنطقة التنمية المستدامة.

٢- نسبة لا تقل عن (٧٪) ولا تزيد على (١٠٪) من العوائد الحقيقية السنوية لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي.

٣- مبلغ مقطوع، بما لا يزيد على مرة واحدة سنويًا، من صافي فائض رصيد حساب الصندوق الخدمي، مع جواز زيادة هذا المبلغ المقطوع من سنه لأخرى بما لا يجاوز (١٠٪).

مادة (٧٣):

مع عدم الإخلال بحق التقاضي لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال أو الأصول محل التصرف، لا تقبل الدعاوى والطعون ببطلان التصرفات التي تتخذ لتحقيق الأغراض والأهداف القومية ومباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي أحد أطرافها بالذات أو بالواسطة من خلال الشركات والكيانات التابعة، ولا الدعاوى والطعون في الإجراءات أو القرارات التي صدرت التصرفات استنادًا إليها أو اتخذت بناء على هذه التصرفات بحسب الأحوال، إلا من أطراف تلك التصرفات دون غيرهم، ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة أحد أطراف التصرف في جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان التصرف قد صدر أو أبرم بناء على تلك الجريمة.

ومع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة والمقامة أمامها بغير الطريق الذي حددته من غير الأطراف المذكورين فيها، بما في ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك كله فيما عدا الحالة المستثناة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (٧٤):

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بتزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات ومعلومات وإحصاءات وبحوث ودراسات تتعلق بمشروعات الجهاز وأنشطته وتكون لازمة لتحقيق أغراض وأهدافه القومية ومباشرة اختصاصاته وفقًا لأحكام هذا القانون.

كما يضع الرئيس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الاستثمار والتجارة الخارجية نظامًا يتضمن إتاحة قاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة (٤/ بند "٨") من هذا القانون للوزارة المشار إليها لأغراض تكامل البيانات المتصلة بالاستثمار والتجارة الخارجية.

وفي جميع الأحوال، لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بأحكام القانون المنظم لحماية البيانات الشخصية، أو بمتطلبات الأمن القومي.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مادة (٧٥):

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، والاختصاصات الدستورية المقررة لبعض الجهات، يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن تنيب الجهاز عنها، لمدة محددة قابلة للتجديد، في الإشراف على الأملاك العامة المعهود بها إليها أو إدارتها أو استغلالها، أو في إدارة واستغلال والتصرف في أملاكها الخاصة، أو في مباشرة اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الأخرى المقررة لها، بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز وأهدافه القومية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون الإنابة وفقًا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بموجب بروتوكول يبرم فيما بين الجهاز والجهة المنيبة بعد موافقة مجلس الوزراء، على أن يحدد البروتوكول مقابل الإنابة الذي يحصل عليه الجهاز نظير إنابته ومدة الإنابة ونطاقها والشروط التي يلتزم بها الجهاز خلال الإنابة بما في ذلك مدى إجازة التنازل عن الإنابة أو التفويض فيها للشركات والصناديق التابعة وغير ذلك من الضوابط.

ولرئيس الجمهورية، من تلقاء ذاته، أو بناء على اقتراح الرئيس، وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة صاحبة الولاية بحسب الأحوال، إنابة الجهاز طبقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وتحديد مقابل الإنابة الذي يُحصِّله الجهاز ومدة الإنابة ونطاقها والشروط التي يلتزم بها الجهاز خلال الإنابة بما في ذلك مدى جواز التنازل عن الإنابة أو التفويض فيها للشركات والصناديق التابعة وغير ذلك من الضوابط.

وفي جميع الأحوال يباشر الجهاز الإنابة وفقًا للقواعد المعمول بها لدى الجهة المنيبة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، ويُعدُّ هو الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامها، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام بروتوكول الإنابة أو قرار رئيس الجمهورية بحسب الأحوال، وذلك كله دون الإخلال بالتصرفات السابقة أو المراكز القانونية المستقرة.

مادة (٧٦):

دون الإخلال بالطبيعة الخاصة لعمل الجهاز، تُتاح، من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للجهاز، وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية الحديثة المعمول بها لديه، بيانات عما يلي:

١- الهيكل التنظيمي للجهاز.

٢- نظام الحوكمة المعمول به في الجهاز.

٣- القواعد العامة لتمويل الجهاز.

٤- سياسة الاستثمار وسياسة الدعم المعتمدتين لكل من الصندوقين السيادي والخدمي.

٥- الإطار العام لإدارة المخاطر وقياس الأداء.

٦- المعايير المهنية والأخلاقية التي يلتزم بها الجهاز.

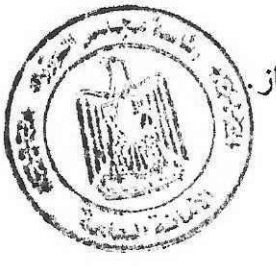

٧- سياسة تنظيم العلاقة بين الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي وبين الشركات والصناديق التابعة، وسياسة تنظيم العلاقة بين الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي والغير.

مادة (٧٧):

يلتزم مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي لمنطقة التنمية المستدامة أو للصندوق السيادي أو للصندوق الخدمي، وجميع العاملين بالجهاز أو بالصندوق السيادي أو بالصندوق الخدمي، بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتاح لهم، بمناسبة ممارسة مهام العضوية، أو بحكم عملهم، بالجهاز أو بالصندوق السيادي أو بالصندوق الخدمي، ويستمر هذا الالتزام بالحفاظ على السرية قائمًا لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام تالية على تاريخ انتهاء العضوية أو انقضاء العلاقة الوظيفية.

مادة (٧٨):

مع مراعاة المادة (١٠/ بند "٦") من هذا القانون، تسري على أعضاء إدارة الشئون القانونية بالجهاز أو بالصندوق السيادي أو بالصندوق الخدمي سائر أحكام لائحة الموارد البشرية التي تسري على العاملين به، على أن يصدر بتحديد اختصاصات إدارة الشئون القانونية ونظام عملها لائحة خاصة تكفل لأعضائها الحيدة والاستقلال في مباشرة أعمالهم.

مادة (٧٩):

يعد الندب أو الإعارة من جهة العمل الأصلية طبقًا للنظام المعمول به لديها إلى الجهاز أو للصندوق السيادي أو للصندوق الخدمي مهمة قومية، ولا يسري بشأنها الحد الأقصى لمدة الندب أو الإعارة المعامل بها المنتدب أو المعار في جهته الأصلية.

وفي جميع الأحوال تعد مدة الندب أو الإعارة مدة خدمة متصلة بجهة العمل الأصلية.

مادة (٨٠):

للجهاز، أو الصندوق السيادي، أو الصندوق الخدمي، وأي من الشركات والصناديق التابعة، تحصيل موارده بالنقد الأجنبي.

مادة (٨١):

يشمل النطاق النوعي لعمل الجهاز قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والداجنة والسمكية والصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية واللوجستيات والسياحة والتشييد والبناء والطاقة والمياه والتعليم والكهرباء والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وتجوز إضافة أنشطة اقتصادية أخرى، بقرار من مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية، وفي إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية.

المذكرة الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار قانون إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة

حدد الدستور الحالي – في مقام ترسيم معالم النظام الاقتصادي للدولة – في المادتين (٢٧ و٢٨) منه، هدفًا أسمى للنظام الاقتصادي للبلاد، حاصله تحقيق الرخاء، متخذًا من التنمية المستدامة – التي تكفل رفع معدل النمو الحقيقي المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا – وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، وتشجيع الاستثمار وتوفير المناخ الجاذب له، سبلًا فجاجًا لبلوغ غايته النهائية، وحماية سائر الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية.

وتقديرًا بأن لكل من رأس المال العام ورأس المال الخاص دوره في التنمية، بوصفهما شريكان متكاملان، يتولى كل منهما مهامًا يكون مؤهلًا لها وأقدر عليها، بما يضمن تواصل التنمية المستدامة وإثراء نواتجها، فقد أنشئ جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٢٢، كجهاز اقتصادي بوزارة الدفاع، بهدف وضع خطة للإسراع بالتنمية الشاملة للمناطق المخصصة له وكفالة تنفيذها، بما يؤدي إلى تحقيق أنسب استغلال للموارد المتاحة بالأسلوب الأمثل الذي يساهم في زيادة الإنتاج المحلي، وإتاحة فرص عمل لمختلف التخصصات بما يساعد في الحد من البطالة، وعلى أن تكون الأولوية في الخطط التي يضعها الجهاز للمشروعات المحققة لعائد تنموي ونسب مرتفعة من التشغيل، مع العمل على جذب الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والعوائد الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المستهدفة.

وقد أسهم الجهاز منذ ذلك الحين إسهامًا ملموسًا في تعظيم العوائد الاقتصادية للدولة، وتلبية الاحتياجات التنموية المتزايدة، وجذب الشراكات الناجحة مع القطاع الخاص في المشروعات الممولة من الحكومة، وتحقيق مستويات متقدمة من التكامل العمودي بين الإنتاج الزراعي والتصنيع الغذائي والتخزين والتعبئة والتسويق.

وفي ظل التطورات المتعاقبة التي يشهدها العالم والاقتصاد المصري، أضحت الحاجة على المستوى الوطني ملحةً إلى تأكيد الترابط بين أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز مستويات البنية الأساسية الداعمة للاستثمار المحلي والأجنبي، وتبني الأطر التشريعية والتنظيمية التي تكفل جاذبية بيئات الأعمال، وترسيخ معايير الحوكمة الاقتصادية والشفافية والإفصاح، وتنظيم تواجد الدولة في النشاط الاقتصادي، وإفساح مجال أكبر أمام القطاع الخاص ليقوم بدور متنام في توليد الناتج وخلق فرص العمل في العديد من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، وذلك في إطار تكريس القيم الاقتصادية التي يدعو إليها الدستور ذاته وفي طليعتها دعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

وفي الوقت ذاته، فإن الاعتبارات السابقة لا تعني تنحية الدولة تمامًا عن النشاط الاقتصادي بقدر ما تعني تنظيم تواجدها فيه، لا كهدف في ذاته، بل كوسيلة تنضبط بحدود استهداف تحقيق غايات إستراتيجية اقتصادية واجتماعية ذات صلة وثيقة بالأمن القومي بمفهومه الشامل – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي– والذي يعد الحفاظ عليه التزامًا دستوريًا.

ولذا، فإن توكيد الدستور على قيم التضامن الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، وعلى حماية الأنشطة الاقتصادية بوصفها مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وفرض الإلزام بزيادة تنافسيتها وزيادة الإنتاج وتشجيع التصدير وتنظيم الاستيراد، هو ضمان لاستقرار الجبهة الداخلية وحماية السلام الاجتماعي. واتخاذ الدستور من الزراعة مقومًا أساسيًا للاقتصاد الوطني، وإيجابه زيادة الرقعة الزراعية، وتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما، وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وحماية نهر النيل وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالأمن المائي، ويسهم في تعزيز سيادة الدولة وتحريرها من الضغوط الخارجية. وإذ حَرِصَ الدستور على فرض التزام الدولة بالحفاظ على مواردها الطبيعية وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، والاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها والبحث العلمي المتعلق بها، فإنه يعكس الأهمية القصوى لأمن الموارد كمحدد رئيسي لبقاء الدول واستقرارها. كما أن الالتزام بتحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، كأحد أهداف النظام الضريبي ذاته، من خلال تشجيع الأنشطة الاقتصادية وتحفيز دورها في التنمية الشاملة، يستهدف تعظيم القوة الاقتصادية للدولة ضمن مقدرات وإمكانيات القوى الشاملة للدولة، مما يعزز مرونة الاقتصاد القومي في مواجهة الأزمات والظروف غير المتوقعة.

وبركيزة مما تقدم، أُعِدَ مشروع القانون المعروض بغية نقل تبعية جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة من وزارة الدفاع، وتصفية الأوضاع القانونية والتنظيمية والتشغيلية المترتبة على ذلك، وإعادة تنظيم الجهاز من جديد كجهاز ذو طبيعة خاصة متفردة، يتمتع بالمرونة الإدارية والمالية، مع ما يقتضيه ذلك من استخدام وسائل أكثر تيسيرًا وأساليب أقل تعقيدًا، مما يتيح له تحقيق الأغراض والأهداف المنوطة به على أكمل وجه وأوفاه، لينطلق إلى آفاق أرحب من الإسهام الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة وفق نهج يوازن بين اعتبارات دعم التنافسية وتعزيز الحوكمة والشفافية والإفصاح وبين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي للدولة، وبما يترجم بوضوح دور الجهاز كمحرك ومحفز للتنمية المستدامة، بوصفه شريكًا فيها، لا مهيمنًا أو مستحوذًا عليها.

وقد جاء مشروع القانون المعروض في ثلاث عشرة مادة إصدار بخلاف مادة النشر، فضلًا عن واحد وثمانين مادة موضوعية موزعة على بابين يتكون كل منهما من أربعة فصول، في تسلسل منطقي وترابط منهجي بين تصفية أوضاع الماضي واستشراف الانطلاق إلى مدى أوسع من المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد القومي، وتعظيم قيمة أصول الدولة لصالح الأجيال القادمة، وكفالة مرونة الاقتصاد القومي في

مواجهة الأزمات والظروف غير المتوقعة، ومعاونة أجهزة الدولة المختلفة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.

وقد تضمن مشروع قانون الإصدار ثلاث فئات من الأحكام بصفة أساسية، تتعلق **الفئة الأولى** بتقنين بعض الأوضاع السابقة على العمل بأحكام مشروع القانون المعروض حال صدوره قانونًا نافذًا، ومن ذلك اعتبار الأراضي التي آلت إلى الجهاز في الفترة السابقة مناطق تنمية مستدامة في تطبيق أحكامه (المادة الثانية)، واستمرار العمل ببروتوكولات الإنابة أو مذكرات التفاهم وغيرها من الترتيبات المشتركة المبرمة مع أجهزة الدولة المختلفة لحين انتهاء العمل بها (المادة الثالثة)، وأيلولة ملكية المركبات التي رُخِّص له سابقًا في استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها إليه وتحديد القواعد والأحكام التي تخضع لها واستصحاب سريان تلك القواعد والأحكام بالنسبة لما يتملكه أو يخصص له لاحقًا من مركبات (المادة الرابعة)، واستمرار الترتيبات المالية التي أجراها الجهاز لتمويل مشروعاته وأنشطته في الفترة السابقة لحين تمام تنفيذها (المادة الخامسة)، واستمرار الاستعانة بالعاملين المنتدبين أو المعارين سلفًا لحين استكمال الهيكل التنظيمي والوظيفي بالجهاز وذلك كله بعد أخذ رأي جهة العمل الأصلية (المادة السادسة)، وتقنين وضع المباني والمنشآت والأنشطة غير المرخص بها في مدينتي مستقبل مصر للتنمية الصناعية بمدينتي السادات والدلتا الجديدة (المادة السابعة)، والتزام الخزانة العامة بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لسداد الاشتراكات التأمينية والضرائب والرسوم وغيرها من الفرائض المالية الأخرى المستحقة على الجهاز حتى تاريخ العمل بأحكام القانون (المادتان الثامنة والتاسعة)، وتختص **الفئة الثانية** من أحكام مشروع قانون الإصدار باستبعاد سريان بعض القوانين على الجهاز اتساقًا مع طبيعته الخاصة (المادة العاشرة)، وترتبط **الفئة الثالثة** من تلك الأحكام بتوفيق أوضاع الجهاز طبقًا لأحكام مشروع القانون الموضوعي المرافق، سواء بتحديد المختص بتصريف شئون الجهاز لحين تشكيل مجلس الإدارة (المادة الحادية عشرة) أو بتحديد الفترة الانتقالية اللازمة لتوفيق الأوضاع ومراحلها الزمنية والإطار العام للأعمال والإجراءات التي تنجز خلالها وتحديد الأحكام التي تسري على الجهاز لحين إصدار اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بشئونه المختلفة (المادة الثانية عشرة)، وثمة حكم أخير حوته مواد الإصدار يتضمن تقرير إلغاء العمل بكل حكم يخالف أحكام القانون (المادة الثالثة عشر).

وحوى الباب الأول الأحكام المتعلقة بهيكلة جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة، موزعةً على أربعة فصول، تشتمل على عدد خمس وعشرين مادة.

حيث اختص الفصل الأول بمادة وحيدة هي المادة (١)، والتي تناولت تعريف المصطلحات والعبارات التي اشتمل عليها مشروع القانون.

وتناول الفصل الثاني في المواد (٢-٧) الطبيعة الخاصة للجهاز، وأغراضه وأهدافه القومية، واختصاصاته.

حيث أبانت المادة (٢) عن الطبيعة الخاصة للجهاز، وتبعيته لرئيس الجمهورية، واستقلاله الفني والمالي والإداري، وشخصيته الاعتبارية المستقلة، ومقره، وإجازة إنشاء فروع أو مكاتب له داخل أو خارج الدولة. وحدَّدت المادة (٣) الأغراض والأهداف القومية التي يضطلع بها الجهاز. وعالجت المادة (٤) الاختصاصات التي يباشرها الجهاز تحقيقًا لهذه الأغراض وتنفيذًا لتلك الأهداف على أن يكون ذلك وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها وبالاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية. وهيئت المادة (٥) السبيل أمام وحدات الجهاز الإداري للدولة أو أي من أجهزة الدولة لمعاونة الجهاز بهدف ضمان حسن سير العمل به بكفاءة وفاعلية على أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الوزير المختص. وأولت المادة (٦) رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد الإطار العام للأحكام المنظمة لمعاونة الجهاز سواء فيما يتعلق بمجالات المعاونة، أو القواعد الضابطة لها، أو ما قد تقتضيه مجالات المعاونة من تحديد الاختصاصات المنوطة بالقيادات المسئولة بالجهاز طبقًا لهيكله التنظيمي في حدود مجالات المعاونة وبما يتناسب مع أهداف الجهاز واختصاصاته. في حين قضت المادة (٧) بسريان أحكام القوانين المعمول بها لدى الجهة المعينة على البنود الواردة في متن النص على سبيل الحصر.

وعالج الفصل الثالث أحكام إدارة الجهاز في المواد (٨-١٥).

حيث تناولت المادة (٨) تشكيل مجلس الإدارة. وحدَّدت المادة (٩) المعاملة المقررة لرئيس مجلس الإدارة. وبيَّنت المادة (١٠) اختصاصات مجلس الإدارة. ونظَّمت المادة (١١) اجتماعات مجلس الإدارة. وعالجت المادة (١٢) تنظيم الأمانة الفنية لمجلس الإدارة وأمانة سر مجلس الإدارة. وأجازت المادة (١٣) دعوة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة والجهات المعنية الأخرى وكذا الخبراء والمتخصصين لاجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود في المداولات. وحوت المادة (١٤) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة. وأولت المادة (١٥) رئيس مجلس الإدارة تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

وتضمن الفصل الرابع النظام المالي للجهاز والصندوقين السيادي والخدمي في المواد (١٦-٢٥).

حيث بيَّنَت المادة (١٦) عناصر رأسمال الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي. في حين تناولت المادة (١٧) أحكام تقدير قيمة رأسمال الجهاز والصندوق السيادي والخدمي وإجراءات التحقق من صحة تقدير صافي القيمة. وحدَّدَت المواد (١٨، ١٩، ٢٠) موارد كل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي على الترتيب. ونظَّمت المادة (٢١) السنة المالية لكل منهم. وعالجت المادة (٢٢) الأحكام المنظمة لموازنة كل منهم وحساباته البنكية وترحيل فوائضه. وأبانت المادة (٢٣) طبيعة أموال كل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي، ومنحت المبالغ المستحقة لكل منهم حق الامتياز العام الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة العامة، وكذا تقرير سلطة الحجز الإداري لاقتضاء حقوقه. وأوجبت المادة (٢٤) أن يكون لكل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي مراقب حسابات واحد أو أكثر على أن يصدر بتعيينه وإعفائه وتحديد

أتعابه ومكافآته قرار من رئيس الجمهورية. وألزمت المادة (٢٥) بإعداد قوائم مالية سنوية وربع سنوية يتولى مراجعتها مراقب الحسابات ويقدم تقاريره بشأنها إلى مجلس الإدارة تمهيدًا لعرضها على رئيس الجمهورية على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات إعداد تقارير مؤشرات الأداء سنويًا في ضوء القوائم المالية المعتمدة مع تقديم تقاريره إلى مجلس الإدارة لعرضها على رئيس الجمهورية.

وتناول الباب الثاني الأحكام المنظمة لمجالات عمل الجهاز، موزعةً على أربع فصول، تشتمل على عدد ست وخمسين مادة.

حيث تضمن الفصل الأول الأحكام المتعلقة بمناطق التنمية المستدامة في المواد (٢٦- ٤١).

فقد نظمت المادة (٢٦) الأحكام المتعلقة بإنشاء منطقة التنمية المستدامة وأيلولة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة بها إلى الجهاز بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وألزمت المادة (٢٧) رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة بإصدار قرار خلال مدة معينة من إنشاء المنطقة يتضمن الأحكام والقواعد المختلفة التي تسري على المنطقة. ووضعت المادة (٢٨) آلية متطورة لتعديل الرسوم المقررة في منطقة التنمية المستدامة سواء بالخفض أو بالزيادة. وعالجت المادة (٢٩) نظام إدارة منطقة التنمية المستدامة. وقضت المادة (٣٠) بوجود نظام خاص لتسجيل الكيانات وترخيصها للعمل ومزاولة نشاطها في المنطقة. وحدَّدت المادة (٣١) أنظمة تخصيص العقارات بالمنطقة ومعاييره، والقواعد والإجراءات المنظمة لهذا التخصيص، كما أجازت استثناء منطقة أو أكثر أو جزء منها أو مشروع أو كيان بذاته فيها مما يقع في النطاق المكاني لسريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. وقرَّرت المادة (٣٢) بأن تسري بشأن منطقة التنمية المستدامة والمشروعات والأنشطة المقامة داخلها الإعفاءات والحوافز والمزايا وكل أوجه المعاملة الضريبية والجمركية الأخرى المقررة للمنطقة الحرة العامة أو الخاصة بحسب الأحوال، بما في ذلك الإعفاءات والحوافز والمزايا وكل أوجه المعاملة الضريبية والجمركية الأخرى التي تنص القوانين على أن يكون تقريرها بنص خاص، وذلك كله دون الإخلال بالأحكام المقررة قانونًا بشأن الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل الدولة، مع إجازة وضع نظام متكامل للحوافز والتيسيرات غير الضريبية التي تمنح للمنطقة والمشروعات والأنشطة المقامة فيها والكيانات التي تزاول النشاط فيها وقواعد وشروط منحها بما فيها ضوابط الجمع بينها وبين أي حوافز أو تيسيرات أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر. وأولت المادة (٣٣) الجهاز والرئيس السلطة الكاملة في مناطق التنمية المستدامة دون الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة الدفاع أو الاختصاصات الدستورية المقررة لبعض الجهات مع الالتزام بضرورة إجراء التنسيق الواجب مع الوزارة المعنية فيما يتعلق بتأمين حركة الملاحة الجوية وحماية الآثار. وتضمَّنت المادة (٣٤) إعمال نظام الموافقة الواحدة في منطقة التنمية المستدامة وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٣). وعالجت المادة (٣٥) نظام شهادة الاعتماد الصادرة عن مكاتب الاعتماد بمنطقة التنمية المستدامة وأحوال إعلان بطلانها أو عدم الاعتداد بها. وبيَّنت المادة (٣٦) المعاملة القانونية الواجبة لمحررات مكاتب الاعتماد والعاملين فيها. وحوت المادة (٣٧)

العقوبات المترتبة على التعامل بصفة مكتب اعتماد أو إصدار شهادة اعتماد على خلاف الحقيقة. وأجازت المادة (٣٨) لرئيس الجمهورية بشروط محددة معاملة مناطق أخرى تخضع لنظم قانونية خاصة المعاملة المقررة لمنطقة التنمية المستدامة وعيَّنَت الضمانات الخاصة بذلك. وخولت المادة (٣٩) الجهاز الاختصاص بالقيام بأعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم والمحاجر والملاحات الخاضعة لأحكام قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ وإصدار التراخيص المتعلقة بها في منطقة التنمية المستدامة، وذلك بما لا يتعارض مع اتفاقيات البحث عن المعادن واستغلالها الصادرة بقانون ودون المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة. وقررت المادة (٤٠) الاستقلال المالي والفني والإداري لمناطق التنمية المستدامة. وقضت المادة (٤١) بسريان أحكام قانون الموارد المائية والري على منطقة التنمية المستدامة، وكذا سريان أحكام بعض القوانين ذات الصلة على المنطقة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه.

وعالج الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالصندوق السيادي في المواد (٤٢-٥٤).

حيث تناولت المادة (٤٢) إنشاء الصندوق السيادي وتبعيته واستقلاله وشخصيته الاعتبارية المستقلة وفروعه أو مكاتبه. وحدَّدت المادة (٤٣) أغراض الصندوق وأهدافه. وبيَّنَت المادة (٤٤) نظام إدارة الصندوق السيادي. وتضمنت المادة (٤٥) آلية إصدار النظام الأساسي والمدة التي يصدر خلالها. وقررت المادة (٤٦) اختصاص الصندوق السيادي باستثمار الأموال المخصصة للاستثمار. ونظمت المادة (٤٧) الأحكام المتعلقة بتلقي الأموال المخصصة للاستثمار، وجواز نقل ملكية أي أموال أو أصول مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأي من الجهات التابعة لها، أو ملكية أسهم أو حصص أي من الشركات المملوكة للدولة أو تساهم فيها في حدود هذه المساهمات. وأجازت المادة (٤٨) إسناد إدارة أي أموال أو أصول أخرى مملوكة للدولة أو لأي من الجهات والكيانات والشركات المملوكة أو التابعة لها أو تساهم فيها إلى الصندوق بموجب اتفاق خاص. وأبانت المادة (٤٩) محددات وضوابط السياسة العامة للصندوق. وأجازت المادة (٥٠) تعاون الصندوق مع الكيانات الأخرى وتأسيس كيانات جديدة بمفرده أو بالاشتراك فيها مع الغير أو التخارج منها وفقًا للقواعد والأحكام والإجراءات التي يتضمنها نظامه الأساسي. ونظمت المادة (٥١) أحوال وضوابط استحواذ الصندوق السيادي على الصناديق ذات الطبيعة المماثلة أو اندماجها فيه أو نقل تبعيتها إليه بما لا إخلال فيه بحقوق والتزامات الصندوق المستحوذ عليه أو المُندمِج أو المنقولة تبعيته قبل الغير أو بحقوق العاملين لديه أو بأغراضه. وبيَّنَت المادة (٥٢) مفهوم التصرف في الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق وحدود هذا التصرف وضوابطه والقواعد والإجراءات المنظمة له بما لا يتعارض مع طبيعة التصرف. وأولت المادة (٥٣) الصندوق أهلية القيام بكل التصرفات والأعمال وإبرام جميع التعاقدات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه طبقًا لأحكام القانون والقواعد التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى الصندوق دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى. وأخيرًا قضت المادة (٥٤) بتمتع الصندوق بذات المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز أو الضمانات أو التيسيرات الضريبية أو الجمركية أو المالية وأي من وجوه المعاملة

الأخرى التي تطبق على صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية في القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ أو في أي قانون آخر، كما قضت بأن تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص آخر في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه أحكام القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

وحوى الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بالصندوق الخدمي في المواد (٥٥-٦٧).

حيث تناولت المادة (٥٥) إنشاء الصندوق الخدمي وتبعيته واستقلاله وشخصيته الاعتبارية المستقلة وفروعه أو مكاتبه. وحدَّدت المادة (٥٦) أغراض الصندوق وأهدافه. وبيَّنت المادة (٥٧) نظام إدارة الصندوق الخدمي. وتضمَّنت المادة (٥٨) آلية إصدار النظام الأساسي للصندوق والمدة التي يصدر خلالها. وقرَّرت المادة (٥٩) اختصاص الصندوق الخدمي بمعاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية واجتماعية وتنموية بهدف دعم الموقف الاجتماعي للدولة. ونظمت المادة (٦٠) الأحكام المتعلقة بتلقي الأموال المخصصة للدعم بالصندوق الخدمي، وإنشاء حساب برقم موحد بجميع البنوك المصرية في الداخل والخارج لإيداع التبرعات والهبات والمنح التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية المصرية أو الأجنبية. وأجازت المادة (٦١) للصندوق الخدمي استثمار واستغلال أمواله وأصوله في أعمال مربحة الكسب، وتوجيه الريع والأرباح والعوائد الناتجة عن تلك الاستثمارات في الإنفاق على أنشطة الصندوق الخدمي أو بإعادة توظيفها في المشروعات التي تخدم أغراض الجهاز بما يحفظ للصندوق الخدمي الاستدامة المالية والتوازن المالي لضمان تحقيق الهدف العام من إنشائه. وأبانت المادة (٦٢) محددات وضوابط السياسة العامة للصندوق. وأجازت المادة (٦٣) تعاون الصندوق مع الكيانات الأخرى وتأسيس كيانات جديدة بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فيها أو التخارج منها وفقًا للقواعد والأحكام والإجراءات التي يتضمنها نظامه الأساسي. ونظمت المادة (٦٤) أحوال وضوابط استحواذ الصندوق الخدمي على الصناديق ذات الطبيعة المماثلة أو اندماجها فيه أو نقل تبعيتها إليه بما لا إخلال فيه بحقوق والتزامات الصندوق المستحوذ عليه أو المُندمِج أو المنقولة تبعيته قِبَل الغير أو بحقوق العاملين لديه أو بأغراضه. وبيَّنت المادة (٦٥) مفهوم التصرف في الأموال المخصصة للدعم بالصندوق الخدمي وحدود هذا التصرف وضوابطه والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذا التصرف. وأولت المادة (٦٦) الصندوق أهلية القيام بكل التصرفات والأعمال وإبرام جميع التعاقدات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه طبقًا لأحكام القانون والقواعد التي تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى الصندوق دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو في أي جهة أخرى. وأخيرًا قضت المادة (٦٧) بتمتع الصندوق الخدمي بذات المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز أو الضمانات أو التيسيرات الضريبية أو الجمركية أو المالية وأي من وجوه المعاملة الأخرى التي تطبق على صندوق تحيا مصر في القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ أو في أي قانون آخر، كما قضت بأن تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص آخر في هذا الفصل وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيه أحكام القرار بقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

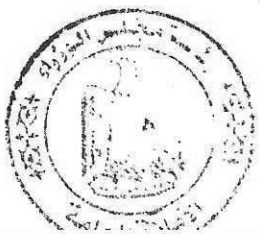

وانتظم الفصل الرابع الأحكام العامة في المواد (٦٨-٨١).

حيث أوضحت المادة (٦٨) آليات مباشرة الجهاز نشاطه بالذات أو بالواسطة، كما أجازت – وفقًا لشروط وضوابط محددة – نقل ملكية أي أموال أو أصول مملوكة للدولة أو لأي من الجهات التابعة، أو نقل ملكية أي أسهم أو حصص لأي من الشركات المملوكة للدولة أو تساهم فيها في حدود هذه المساهمات وذلك للجهاز أو للصندوق الخدمي. وعَدَّتْ المادة (٦٩) الشركات والصناديق التابعة والشركات المنقولة ملكيتها أو تبعيتها للجهاز أو للصندوق الخدمي والشركات المنقولة ملكيتها للصندوق السيادي من الشركات التي تقوم على أغراض ذات بعد قومي أو إستراتيجي أو ذات نفع عام أو تقديم خدمات أساسية أو إدارة مرافق عامة حيوية في تطبيق أحكام القوانين ذات الصلة، كما استثنت تلك الشركات من مجال تطبيق أحكام قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو تساهم فيها الصادر بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥، مع إجازة التصرف للجهاز أو للصندوق السيادي أو للصندوق الخدمي أو للشركات والصناديق التابعة في أي مال مملوك للدولة لتحقيق أغراض قومية أو إستراتيجية أو لأغراض النفع العام وفق آلية ميسرة وبضوابط محددة. وتضمنت المادة (٧٠) وضع لائحة خاصة للإطار التمويلي التكاملي المستدام بالجهاز لتنظيم المبادئ العامة والقواعد الحاكمة للمعاملات المالية البينية لكل من مناطق التنمية المستدامة والصندوق السيادي والصندوق الخدمي بهدف تبادل الدعم أو التمويل المالي بما في ذلك تنظيم عمليات نقل الأصول فيما بينها. ونصت المادة (٧١) على تحميل الخزانة العامة قيمة الضرائب والرسوم وغيرها من الفرائض المالية الأخرى التي يقع عبء أدائها مباشرة على الجهاز في مقابل ما يؤول من الجهاز إلى الخزانة العامة من أصول أو حقوق أو عوائد مالية على أن يحدد وزير المالية بالاتفاق مع الرئيس ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك. وقضت المادة (٧٢) باستثناء الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي من سريان أحكام القوانين المنظمة لأيلولة نسب محددة من أرصدة بعض الجهات أو فوائضها إلى الخزانة العامة للدولة مع جواز قيام رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة بتقرير أيلولة نسب محددة من الفوائض أو العوائد أو الأرصدة لدى مناطق التنمية المستدامة أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي بما يعزز دور الجهاز في دعم الدولة في الأحوال التي تقتضي نفقات طارئة للحكومة أو في الإسهام في خفض عجز الموازنة العامة أو تمويل الخزانة العامة للدولة، وبما لا يخل بالاستدامة المالية والتوازن المالي للجهاز أو للصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي. وتناولت المادة (٧٣) بالتنظيم أحكام المصلحة الشخصية المباشرة في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالتصرفات التي يتخذها الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي وما يتفرع عنها. وفرضت المادة (٧٤) الالتزام بتزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات أو بحوث أو دراسات لازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه القومية، وإمكان وضع نظام خاص بموجب اتفاق بين رئيس مجلس الإدارة والوزير المختص بشئون الاستثمار والتجارة الخارجية يضمن إتاحة قاعدة بيانات مناطق التنمية المستدامة لأغراض تكامل البيانات المتصلة بالاستثمار والتجارة الخارجية، وذلك كله دون الإخلال بأحكام القانون المنظم لحماية البيانات الشخصية، أو بمتطلبات الأمن القومي. ونظمت المادة (٧٥) أحكام إنابة الجهاز في الإشراف على الأملاك العامة أو إدارتها

أو استغلالها أو في إدارة واستغلال والتصرف في الأملاك الخاصة أو في مباشرة اختصاص أو أكثر من اختصاصات هذه الجهات الإدارية المختصة أو صاحبة الولاية على تلك الأملاك بحسب الأحوال. وفرضت المادة (٧٦) إتاحة النشر الإلكتروني بالوسائل الحديثة لبعض بيانات الجهاز. وأوجبت المادة (٧٧) سرية المعلومات المتاحة بمناسبة ممارسة مهام العضوية أو العلاقة الوظيفية في الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي ولمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العضوية أو انقضاء العلاقة الوظيفية. ووضعت المادة (٧٨) تنظيمًا خاصًا لإدارة الشئون القانونية بالجهاز. وجعلت المادة (٧٩) الندب أو الإعارة من جهة العمل الأصلية – وفقًا للنظام المعمول به لديها – إلى الجهاز مهمة قومية مع استثناء الندب أو الإعارة من شرط المدة المعمول به في جهة العمل الأصلية مع اعتبار مدة الندب أو الإعارة مدة خدمة متصلة بجهة العمل الأصلية، وخولت المادة (٨٠) كل من الجهاز والصندوق السيادي والصندوق الخدمي والشركات والصناديق التابعة تحصيل مواردهم بالنقد الأجنبي. وأخيرًا حدَّدت المادة (٨١) النطاق النوعي لعمل الجهاز في القطاعات الواعدة في الاقتصاد المصري مع إجازة إضافة أنشطة اقتصادية أخرى بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية وفي إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية.

وإذ أتشرف بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء الموقر، أرجو في حالة الموافقة عليه التكرم بالتوجيه باتخاذ ما يلزم تمهيدًا لاستكمال الإجراءات الدستورية المقررة بشأن إصداره.

٢٠٢٤

دكتور/ بهاء الدين محمد الغنام

مدير جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة